EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 17
من الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان

حظر إساءة استعمال الحقوق

تحديث بتاريخ 31 أغسطس/آب 2019

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

" الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتعديلات شكلية.
النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الإنجليزية ويجري تحديثه بانتظام. وأحدثت هذه النسخة في تاريخ 31 أغسطس/آب 2019.
يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية).

©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2019

قائمة المحتويات

إشعار للقارئ 6

I. المقدمة 7

II. المبادئ العامة 9

أ. المستهدفون من المادة 17 9

1. الدول 9

2. الجماعات والأفراد 10

ب. إساءة استعمال الحق 10

1. مفهوم إساءة استعمال الحق 10

2. إساءة استخدام الحق وسوء استعمال الالتماس الفردي (المادة 35، الفقرة 3 - أ) 11

3. القيم الأساسية للاتفاقية 11

4. الأهداف التي تحظرها المادة 17 12

5. أهمية السياق 15

6. تأثير التصرف/السلوك موضوع النزاع 15

ت. الاستخدامات المختلفة للمادة 17 16

1. الطلب المباشر 17

أ. الطابع الثانوي للمادة 17 وتأثيرها 17

ب. موضوع الالتماس 17

ت. الحقوق التي لا تغطيها المادة 17 19

ث. الحقوق التي تشملها المادة 17 20

ج. متى يجب تطبيق المادة 17؟ 21

2. المساعدة على تفسير الأحكام الموضوعية للاتفاقية 22

III. أمثلة مستخلصة من الاجتهادات القضائية 25

أ. تمجيد وتبرير الإرهاب وجرائم الحرب 25

1. تطبيق المادة 17 25

2. عدم تطبيق المادة 17 25

3. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 26

4. عدم الإشارة إلى المادة 17 27

ب. التحريض على العنف 27

1. تطبيق المادة 17 27

2. عدم تطبيق المادة 17 28

3. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 28

4. عدم الإشارة إلى المادة 17 29

ت. التهديد المزعوم ضد السلامة الإقليمية والنظام الدستوري 29

عدم تطبيق المادة 17 29

ث. تعزيز الأيديولوجيات الشمولية الاستبدادية 31

1. الشيوعية 31

أ. تطبيق المادة 17 31
ب. عدم تطبيق المادة 17 31
ت. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 32
2. الإيديولوجية النازية 33
أ. عدم تطبيق المادة 17 33
ب. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 33
ت. عدم الإشارة إلى المادة 17 34
3. الشريعة 35
أ. تطبيق المادة 17 35
ب. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 35
ت. عدم الإشارة إلى المادة 17 36
ج. التحريض على الكراهية 36
1. رهاب الأجانب والتمييز العنصري 37
أ. تطبيق المادة 17 37
ب. عدم تطبيق المادة 17 37
ث. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 37
2. الكراهية الإثنية 38
أ. الكراهية تجاه الروما 38
i. عدم تطبيق المادة 17 38
ii. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 38
ب. معاداة السامية 39
i. تطبيق المادة 17 39
ii. عدم الإشارة إلى المادة 17 39
ت. أنواع أخرى من الكراهية الإثنية 39
i. عدم تطبيق المادة 17 39
ii. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 40
iii. عدم الإشارة إلى المادة 17 40
3. رهاب المثلية 40
أ. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 40
ب. عدم الإشارة إلى المادة 17 41
4. الكراهية الدينية 41
أ. كراهية غير المسلمين 41
i. تطبيق المادة 17 41
ii. عدم تطبيق المادة 17 41
ب. رهاب الإسلام 42
i. تطبيق المادة 17 42
ii. عدم تطبيق المادة 17 42
iii. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 42
iv. عدم الإشارة إلى المادة 17 43
ح. إنكار محرقة اليهود وقضايا ذات صلة 43
1. تطبيق المادة 17 43
2. عدم تطبيق المادة 17 44
3. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 45
4. عدم الإشارة إلى المادة 17 46

خ. نقاشات تاريخية 47
1. عدم تطبيق المادة 17 47
2. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير 48

الملحق 49

قائمة القضايا المشار إليها 52

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. في هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية"). وسيجد فيها القارئ المبادئ الأساسية التي جرى إعدادها في هذا الشأن بالإضافة إلى القضايا السابقة ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (Irlande c. Royaume-Uni)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (Jeronovičs c. Lettonie)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (Konstantin Markin c. Russie) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (Liste de mots-clés) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (base de données HUDOC) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (manuel d'utilisation HUDOC).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

المادة 17 من الاتفاقية – حظر إساءة استعمال الحق

« لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام (...) الاتفاقية بالتفسير على أنه يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل بهدف هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في (...) الاتفاقية، أو الذهاب بالحد من هذه الحقوق والحريات إلى أوسع من المنصوص عليه في [هذه] الاتفاقية.»

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

حظر إساءة استعمال الحق (المادة 17) – هدم الحقوق والحريات (المادة 17) – القيود المفرطة على الحقوق والحريات (المادة 17)

I. المقدمة

1. تحظر المادة 17 هدم الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية وكذلك القيود المفرطة المفروضة عليها. وتنطبق هذه المادة على الدول والجماعات والأفراد.
2. نص المادة 17 مستوحى من المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Déclaration universelle des droits de l'homme) (1948). وهناك أيضًا أحكام مطابقة للمادة 17 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (Pacte international relatif aux droits civils et politiques) (1966)، وفي الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (Convention américaine relative aux droits de l'homme) (1969) وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne) (2000).
3. تهدف الاتفاقية بموجب هذه المادة الأساسية، إلى حماية الحقوق التي تضمنها من خلال حماية العمل الحر للمؤسسات الديمقراطية (قضية "الحزب الشيوعي الألماني (KPD) ضد ألمانيا" (*c. Allemagne Parti communiste (KPD)*)، 1957، قرار اللجنة).
4. أُدرجت المادة 17 في الاتفاقية على أساس أنه لا يمكن استبعاد أن يحتج شخص أو مجموعة من الأشخاص بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكي يستمدوا منها الحق في المشاركة في أنشطة تهدف إلى تدمير هذه الحقوق نفسها (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 113؛ وقضية "زدانوكا ضد لاتفيا" (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 99 مع الإشارة إلى الأشغال التحضيرية للاتفاقية). وبالفعل، ليس من المستبعد على الإطلاق أن تقوم الحركات الاستبدادية، المنظمة في شكل أحزاب سياسية، بالقضاء على الديمقراطية بعد ازدهارها في ظل النظام الديمقراطي. وقد شهد

التاريخ الأوروبي المعاصر أمثلة على ذلك (قضية "رفاه بارتيسي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 99).

5. نظراً للعلاقة الواضحة للغاية بين الاتفاقية والديمقراطية، لا ينبغي السماح لأحد بالاستفادة من أحكام الاتفاقية لإضعاف أو هدم مُثل مجتمع ديمقراطي وقيمه (قضية "رفاه بارتيسي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 99). ويتمثل الهدف العام للمادة 17 في منع التجمعات الشمولية الاستبدادية أو المتطرفة من استغلال المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية لصالحها (قضية "و. ب. وآخرون ضد بولندا" (*W.P. et autres c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "باكساس ضد ليتوانيا" (*Paksas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 87).

6. ترتبط المادة 17 بمفهوم "الديمقراطية القادرة على الدفاع عن نفسها" (قضية "فوغت ضد ألمانيا" (*Vogt c. Allemagne*)، 1995، الفقرتان 51 و59؛ وقضية "زدانوكا ضد لاتفيا" (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 100؛ وقضية "إردل ضد ألمانيا" (*Erdel c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2007؛ وقضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 242).

7. هناك شكل معين من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي وتلك المتعلقة بحماية الحقوق الفردية، متأصل في نظام الاتفاقية. وقد تكون الدولة، من أجل ضمان استقرار وفعالية نظام ديمقراطي، ملزمة باتخاذ تدابير ملموسة لحماية نفسها مع ضرورة تقييم نطاق تلك التدابير وعواقبها بعناية (قضية "زدانوكا ضد لاتفيا" (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 100؛ وقضية "بتروبافلوفسكيس ضد لاتفيا" (*Petropavlovskis c. Lettonie*)، 2015، الفقرتان 71-72).

8. ترمي المادة 17 من خلال حظر "إساءة استعمال الحق" إلى تزويد الديمقراطيات بالوسائل اللازمة لمكافحة الأفعال والأنشطة التخريبية أو المقيدة بلا مسوغ قانوني للحقوق والحريات الأساسية، سواء كانت هذه الأفعال أو الأنشطة نابعة من "دولة"، أو "جماعة" أو "فرد" (قضية "بيرسان ضد رومانيا" (*Bîrsan c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2016، الفقرة 68).

II. المبادئ العامة

أ. المستهدفون من المادة 17

1. الدول

9. عندما تشير المادة 17 إلى الدول، فإن كلمة "الدولة" تحيل بالضرورة على الدول الأطراف في الاتفاقية (قضية "بيرسان ضد رومانيا" (*Bîrsan c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2016، الفقرة 71).

10. تنطوي المادة 17 على تأثيرين. أولاً، تمنع هذه المادة الدول الأطراف من الاعتماد على أي من أحكام الاتفاقية من أجل هدم الحقوق والحريات التي تضمنها. ثانياً، تمنع المادة الدول الأطراف من الاعتماد على أحد أحكام الاتفاقية لتقييد الحقوق والحريات التي تضمنها بشكل أكبر مما تنص عليه الاتفاقية (قضية "بيرسان ضد رومانيا" (*Bîrsan c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2016، الفقرة 71).

11. تم الاحتجاج بالمادة 17 لإثبات ادعاءات مفادها أن دولة تصرفت بطريقة تهدف إلى هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاتفاقية أو إلى فرض قيود على هذه الحقوق أكثر من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية (قضية "موزر ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 222). وإلى هذا اليوم، لم تتم إدانة أي دولة بهذه التهمة.

12. لم تجد المحكمة أنه من المفيد النظر في بعض القضايا بموجب المادة 17 مع الإشارة إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها في مجال الأحكام الموضوعية للاتفاقية (قضية "إنجل وآخرون ضد هولندا" (*Engel et autres c. Pays-Bas*)، 1976، الفقرة 104؛ وقضية "سبورونغ ولونروث ضد السويد" (*Sporrong et Lönnroth c. Suède*)، 1982، الفقرة 76؛ وقضية "يولوسوي وآخرون ضد تركيا" (*Ulusoy et autres c. Turquie*)، 2007، الفقرة 59).

13. وفي قضايا أخرى، رفضت المحكمة الشكاوى لعدم وجود أدلة تثبت أن الدولة المدعى عليها سعت عمداً إلى هدم أي من الحقوق التي احتج بها المدعي أو إلى تقييد أي من هذه الحقوق بشكل أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية (قضية "بيرسان ضد رومانيا" (*Bîrsan c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2016، الفقرة 71؛ وقضية "سوروت ضد فرنسا" (*Seurot c. France*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "بريدا وداراري ضد إيطاليا" (*Preda et Dardari c. Italie*) (قرار المحكمة)، 1999؛ انظر أيضا قضية "X، Y وZ ضد المملكة المتحدة" (*X., Y. et Z. c. Royaume-Uni*)، 1982، قرار اللجنة؛ وقضية "كونترادا ضد إيطاليا" (*Contrada c. Italie*)، 1997، قرار اللجنة).

14. وهكذا، في قضية "موزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، اشتكى المدعي من انتهاك للمادة 17 من قبل الدولتين المدعى عليهما بسبب تسامحهما المزعوم مع النظام غير القانوني القائم في "جمهورية ترانسنيستريا المولدوفية" (RMT)، التي أعلنت نفسها على هذا النحو، والتي لا تعترف، من وجهة نظره، بأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. واعتبرت المحكمة أن الشكوى لا تدخل في نطاق المادة 17 (الفقرة 223).

15. في قضية "أشينغدين ضد المملكة المتحدة" (*Ashingdane c. Royaume-Uni*)، 1985، كان المدعي، وهو مريض مصاب بأمراض عقلية، مجبرا على تحمل نظام أكثر صرامة في مستشفى خاص للأمراض العقلية لمدة أطول بتسعة عشر شهرا مما يقتضيه وضعه الصحي بسبب تأخير في نقله إلى مستشفى عادي للأمراض العقلية. وبما أن مكان وطرق احتجازه في المستشفى الخاص الذي يطبق نظامًا أكثر صرامة ظلت مطابقة لشروط "الاحتجاز المنتظم لشخص مصاب بالجنون"، لم تعتبر المحكمة أنه تم تجاهل المادة 17 أو أنه تم تقييد حق المدعي في الحرية والأمن أكثر مما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (الفقرة 47).

2. الجماعات والأفراد

16. ترمي المادة 17، من خلال استهداف جماعات أو أفراد، إلى إعجازهم عن أن يستمدوا من الاتفاقية حقاً يمكِّنهم من الانخراط في نشاط أو القيام بعمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية (قضية "لولس ضد إيرلندا" (رقم 3) (*Lawless c. Irlande (n° 3)*)، 1961، الفقرة 7 من الجزء "في القانون"؛ وقضية "أوربان وآخرون ضد فرنسا" (*Orban et autres c. France*)، 2009، الفقرة 33؛ وقضية "باكساس ضد ليتوانيا" (*Paksas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 87؛ وقضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018، الفقرة 30؛ وقضية "سيمونيتش ضد كرواتيا" (*Šimunić c. Croatie*) (قرار المحكمة)، 2019، الفقرة 37).

17. سيتناول الجزء المتبقي من هذا الدليل المادة 17 كما تطبق على الجماعات والأفراد.

ب. إساءة استعمال الحق

1. مفهوم إساءة استعمال الحق

18. ورد مفهوم "إساءة الاستعمال" في المادة 17 من الاتفاقية ووردت مصطلح "سوء" في المادة 35 الفقرة 3 (أ) (سوء استعمال الالتماس الفردي). ويجب أن يُفهم هذا المفهوم بمعناه العادي، أي أن يقوم صاحب حق باستخدامه خارج الغرض المتوخى منه بطريقة مسيئة (قضية "ميرولوبوفس وآخرون ضد لاتفيا" (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، 2009، الفقرتان 62 و65؛ وقضية "س.أ.س. ضد فرنسا" (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 66).

19. تنظر المحكمة لتحديد ما إذا كان سلوك معين يرقى إلى مستوى إساءة استعمال الحق، في الأهداف التي يسعى المدعي إلى تحقيقها عند الاحتجاج بالاتفاقية، وكذلك مدى توافقها مع هذا الصك.

20. تكون المادة 17 قابلة للتنفيذ عندما يسعى المدعي إلى تحويل أحد أحكام الاتفاقية عن غرضه الحقيقي من خلال الاستفادة من الحق الذي تضمنه بغية تبرير أو تعزيز أو إنجاز أفعال:

- تتعارض مع نص وروح الاتفاقية (قضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015؛ وقضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*)، (قرار المحكمة)، 2003؛ وقضية "كازيماخونوف وسيبالوف ضد روسيا (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، وقضية "و. وب. ضد بولندا" (*W.P. et autres c.*

Pologne) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "ويتزش ضد ألمانيا" (رقم 2) (*Witzsch c. Allemagne (n° 2)*) (قرار المحكمة)، 2005)؛

- تتعارض مع الديمقراطية و/أو القيم الأساسية الأخرى للاتفاقية (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 114؛ وقضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، الفقرة 48).
- تتعارض مع الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية (قضية "لولس ضد ايرلنديا (رقم 3)" (*Lawless c. Irlande (n° 3)*)، 1961، الفقرة 7 من الجزء "في القانون"؛ وقضية "فاريلا غايس ضد إسبانيا" (*Varela Geis c. Espagne*)، 2013، الفقرة 40؛ وقضية "مولنار ضد رومانيا" (*Molnar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2012).

21. إن هذه الأفعال، في حال الترخيص بها، قد تساهم في هدم الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية (قضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*) (قرار المحكمة)، 2003؛ وقضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013).

2. إساءة استخدام الحق وسوء استعمال الالتماس الفردي (المادة 35، الفقرة 3 - أ)

22. عندما يسعى مدعٍ إلى المطالبة بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية بطريقة تتعارض بشكل صارخ مع الحقوق والقيم التي تحميها، يمكن اعتبار سلوكه بمثابة التماس فردي تعسفي بالمعنى المقصود في المادة 35، الفقرة 3-أ (قضية "كوش ضد بولندا" (*Koch c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2017، الفقرة 32؛ انظر أيضًا الدليل العملي بشأن المقبولية (Guide pratique sur la recevabilité)، تحت عنوان "الالتماس التعسفي").

23. في قضية "كوش ضد بولندا" (*Koch c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2017، استخدم المدعي القوة لأخذ عينات شعر من زوجته السابقة وابنته لإثبات أنه ليس والد هذه الأخيرة. واشتكى المدعي أمام المحكمة بموجب المادتين 6 و8 من عدم تمكنه من اللجوء إلى المحاكم المحلية للطعن في أبوته. ومع أخذ المادة 17 في الاعتبار، خلصت المحكمة، في ظل الظروف الاستثنائية للقضية، إلى أن المدعي، من خلال الاحتجاج بالمادة 8 أمام المحكمة بناء على أدلة تم الحصول عليها في انتهاك لحقوق الآخرين المنصوص عليها في الاتفاقية، أساء استخدام حقه في الالتماس الفردي (الفقرات 31-34).

3. القيم الأساسية للاتفاقية

24. عند تقييم سلوك وأهداف مدعٍ في ضوء المادة 17، تأخذ المحكمة في الاعتبار القيم التي أعلنتها وتكفلها الاتفاقية، كما تم التعبير عنها بشكل خاص في ديباجتها (قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 136؛ وقضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*) (قرار المحكمة)، 2003؛ وقضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015)، بالإضافة إلى القيم

التي تقوم عليها الاتفاقية (قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، الفقرة 53؛ وقضية "باكساس ضد ليتوانيا" (*Paksas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 87)، على سبيل المثال:

- العدالة والسلم (قضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015؛ وقضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*) (قرار المحكمة)، 2003؛ وقضية "د. إ. ضد ألمانيا" (*D.I. c. Allemagne*)، 1996، قرار اللجنة؛ وقضية "ماري ضد فرنسا" (*Marais c. France*) 1996، قرار اللجنة؛ وقضية "كاراتاس وساري ضد فرنسا" (*Karatas et Sari c. France*)، 1998، قرار اللجنة)؛
- نظام سياسي ديمقراطي حقيقي (قضية "زدانوكا ضد لاتفيا (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرتان 98-99؛ وقضية "رفاه بارتيزي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 99؛ وقضية "كوهنن ضد ألمانيا" (*Kühnen c. Allemagne*)، 1988، قرار اللجنة)؛
- التسوية السلمية للنزاعات الدولية وقدسية الحياة البشرية (قضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012، الفقرة 74؛ وقضية "كازيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013، الفقرة 106)؛
- التسامح والسلم الاجتماعي وعدم التمييز (قضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)، 2017؛ وقضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017)؛
- المساواة بين النساء والرجال (قضية "كازيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013، الفقرة 110)؛
- التعايش داخل المجتمع بين الأعضاء الذين يؤلفونه بعيدا عن أي فصل عنصري (قضية "فونا ضد المجر" (*Vona c. Hongrie*)، 2013، الفقرة 57).

4. الأهداف التي تحظرها المادة 17

25. تحظر المادة 17 على المدعين الاستفادة من الاتفاقية من أجل تنفيذ و/أو تعزيز و/أو تبرير أفعال ترقى أو تتميز بما يلي:

- الكراهية (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 115 و230؛ وقضية "مولنار ضد رومانيا" (*Molnar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2012؛ وقضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017)؛
- العنف (قضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012، الفقرة 73؛ وقضية "كازيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013، الفقرة 106؛ وقضية "كبتان ضد سويسرا" (*Kaptan c. Suisse*) (قرار المحكمة)، 2001؛ وقضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017)؛

- كراهية الأجانب والتمييز العنصري (قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، 1994؛ الفقرة 35؛ وقضية "غليمرفين وهاغنبيك ضد هولندا" (*Glimmerveen et Hagenbeek c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة؛ وقضية "فريت ضد بلجيكا" (*Féret c. Belgique*)، 2009)؛
- معاداة السامية (قضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)، 2007؛ وقضية "و. ب. وآخرون ضد بولندا" (*W.P. et autres c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2004) ؛
- رهاب الإسلام (الإسلاموفوبيا) (قضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "سوروت ضد فرنسا" (*Seurot c. France*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)، 2008)؛
- الإرهاب وجرائم الحرب (قضية "أوربان وآخرون ضد فرنسا" (*Orban et autres c. France*)، 2009، الفقرة 35؛ وقضية "ليروي ضد فرنسا" (*Leroy c. France*)، 2008، الفقرة 27؛ وقضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018، الفقرتان 46-47)؛
- إنكار وتحريف الحقائق التاريخية المثبتة بوضوح، مثل محرقة اليهود (الهولوكوست) (قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، الفقرة 47؛ وقضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015؛ وقضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*)، (قرار المحكمة)، 2003 ؛ وقضية "ويتزش ضد ألمانيا" (رقم 2) (*Witzsch c. Allemagne (n° 2)*) (قرار المحكمة)، 2005)؛
- الازدراء بضحايا محرقة اليهود، و/أو حرب و/أو نظام استبدادي (قضية "ويتزش ضد ألمانيا" (رقم 2) (*Witzsch c. Allemagne (n° 2)*) (قرار المحكمة)، 2005)؛ وقضية "فتولاييف ضد أذربيجان" (*Fatullayev c. Azerbaïdjan*)، 2010 ، الفقرة 81؛ وقضية "فاجناي ضد المجر" (*Vajnai c. Hongrie*)، 2008، الفقرة 25؛ وقضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، 2012، الفقرة 58)؛
- الأيديولوجية الشمولية الاستبدادية وأفكار سياسية أخرى تتعارض مع الديمقراطية (قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، الفقرة 53؛ وقضية "فونا ضد المجر" (*Vona c. Hongrie*)، 2013، الفقرة 36؛ وقضية "فاجناي ضد المجر" (*Vajnai c. Hongrie*)، 2008، الفقرة 25؛ وقضية "كازيماخونوف وسيبالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013، الفقرات 108-113؛ قضية "رفاه بارتيسي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 132؛ وقضية "شيمانك ضد النمسا" (*Schimanek c. Autriche*) (قرار المحكمة)، 2000؛ وقضية "كوهنن ضد ألمانيا" (*Kühnen c. Allemagne*)، 1988، قرار اللجنة؛ وقضية "الحزب الشيوعي الألماني (KPD) ضد ألمانيا" (*Parti communiste (KPD) c. Allemagne*)، 1957، قرار اللجنة).

26. يجوز تطبيق المادة 17 عندما يسعى مدعٍ إلى تحقيق أحد الأهداف المذكورة أعلاه أو أكثر من هدف واحد. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تختار معالجة هذه القضايا دون الاستناد إلى المادة 17 (قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، 1997؛ وقضية "سورك ضد تركيا" (رقم 1) (*Sürek c. Turquie (n° 1)*)[الغرفة الكبرى]، 1999؛ وقضية "بالسيتيه-ليدايكيينيه ضد ليتوانيا" (*Balsytė-Lideikienė c. Lituanie*)، 2008؛ وقضية "فيدلاند وآخرون ضد السويد" (*Vejdeland et autres c. Suède*)، 2012؛ وقضية "سماييتش ضد البوسنة والهرسك" (*Smajić c. Bosnie-Herzégovine*) (قرار المحكمة)، 2018؛ انظر أيضًا الدليل بشأن المادة 11 (l'article 11) والدليل حول المادة 10 (يصدر قريبا) من الاتفاقية).

27. ولا تنطبق المادة 17 عندما يسعى مدعٍ إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة أخرى، حتى لو كانت مذمومة.

28. في قضية "باسكاس ضد ليتوانيا" (*Paksas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2011، مُنع المدعي، الرئيس السابق لليتوانيا، من الترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية بعد إقالته من منصبه في أعقاب إجراء العزل. ففي إطار ممارسة ولايته الرئاسية، منح المدعي بشكل غير قانوني ومن أجل مكاسب شخصية، الجنسية الليتوانية لمقاول روسي، وكشف له سرا من أسرار الدولة، واستخدم وضعه من أجل التأثير بلا مسوغ قانوني على شركة خاصة لفائدة أقرباء له. وأكدت الحكومة في ملاحظاتها أن المدعي كان يهدف إلى استخدام آلية الاتفاقية من أجل الانتقام السياسي وإعادة انتخابه رئيساً للبلد. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن هذا الادعاء غير ذي صلة: لم يكن هناك ما يشير إلى أن المدعي يسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة مماثلة لتلك التي تحظرها المادة 17 (الفقرة 89). وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1، غير مقتنعة بأهمية عدم أهلية المدعي للحفاظ على النظام الديمقراطي في ليتوانيا (الفقرة 107).

29. في قضية "بالوزينسكي ضد بولندا" (*Palusinski c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2006، تمت إدانة المدعي لأنه ألف كتابا يحث فيه القراء على تعاطي المخدرات التي وصفها كمواد مفيدة للصحة العقلية والبدنية. وعلى الرغم من أن الآراء التي عبر عنها المدعي كانت متعارضة مع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، فإن المحكمة لم تقتنع بحجة الحكومة التي مفادها أن ملتمس المدعي يجب أن يعتبر بمثابة إساءة استخدام للحق بالمعنى المقصود في المادة 17. وبالتالي، كان يحق للمدعي التذرع بالمادة 10. ورفضت المحكمة في نهاية المطاف ملتمسه لعدم استناده الواضح إلى أساس سليم، معتبرة أن إدانته كانت متناسبة مع الهدف المشروع المتمثل في حماية الصحة والأخلاق العامة.

30. في قضية "روبينز ضد لاتفيا" (*Rubins c. Lettonie*)، 2015، أقيل المدعي، وهو أستاذ جامعي، من منصبه بعد أن أخبر عميد الجامعة خلال اختلاف بشأن إغلاق شعبته، أنه سيكشف للجمهور مشاكل السرقة الأدبية وسوء إدارة تمويلات الدولة التي تشهدها المؤسسة إن لم يحل العميد النزاع وفقا للشروط التي اقترحها المدعي. وجادلت الحكومة بأن البريد الإلكتروني الذي أرسله المدعي إلى صاحب العمل عبَّر عن ابتزاز وتهديدات صريحة وأن المدعي لا يمكنه بالتالي المطالبة بالحماية التي توفرها المادة 10. وطلبت الحكومة من المحكمة تطبيق المادة 17، بحجة أن المقاربة المتبعة في قضايا إنكار محرقة اليهود وفي القضايا المماثلة لا ينبغي تفسيرها بشكل مقيد. ورفضت المحكمة هذا الاقتراح حيث أنها لم تتمكن من العثور على ما يفيد أن نص البريد الإلكتروني المتنازع عليه يحتوي على أي شيء من شأنه أن يهدف إلى إضعاف أو هدم مُثل وقيم مجتمع ديمقراطي (الفقرتان 41 و48). وقضت المحكمة في نهاية المطاف بوجود انتهاك للمادة 10.

31. في قضية "كاتامادز ضد جورجيا" (*Katamadze c. Géorgie*) (قرار المحكمة)، 2006، كانت المدعية، وهي صحفية، قد أدينت بتهمة نشر معلومات غير صحيحة وتعليقات مهينة بشأن صحفيين آخرين. وفي رأي الحكومة، فإن المدعية التي كان هدفها الوحيد من وجهة نظر الحكومة هو الإساءة إلى الأشخاص المعنيين وهدم حقوقهم، قد أساءت استعمال حرية التعبير. اعتبرت المحكمة أن الحجج التي قدمتها الحكومة تندرج في نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 10، ولم تر المحكمة أنه من المناسب النظر فيها أيضًا بموجب المادة 17. وبما أن المدعية لم تتمكن من إثبات أن تصريحاتها لم تشكل اعتداء شخصيًا لا مبرر له، قضت المحكمة بأن ملتمسها لم يستند إلى أساس واضح.

5. أهمية السياق

32. لتحديد ما إذا كان المدعي يتوخى تحقيق أي من الأهداف المحظورة بموجب المادة 17، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار "الجزء الأكبر من محتوى" أفعاله، أو "النبرة العامة" أو "المغزى العام" لتلك الأفعال (قضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015، الفقرة 41؛ وقضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*)، (قرار المحكمة)، 2003؛ وقضية "سوروت ضد فرنسا" (*Seurot c. France*) (قرار المحكمة)، 2004) بالإضافة إلى "سياقها الفوري والأعم" قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 239).

33. إن الدراسة المتأنية للسياق وحدها تمكِّن من التمييز بشكل هادف بين السلوكيات أو المصطلحات التي، على الرغم من أنها مسيئة ومهينة، تندرج ضمن نطاق الحماية التي تكفلها المادة 10، وبين تلك التي لا تستحق التسامح في مجتمع ديمقراطي (قضية "فاجناي ضد المجر" (*Vajnai c. Hongrie*)، 2008، الفقرة 53؛ وقضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، 2012، الفقرة 36). ويلعب مكان ولحظة حدوث السلوك المتنازع عليه دورًا مهمًا في هذا الصدد (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 55).

6. تأثير التصرف/السلوك موضوع النزاع

34. يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار تأثير سلوك المدعي عندما تقرر ما إذا كان هذا السلوك يرقى إلى إساءة استخدام الحقوق التي تضمنها الاتفاقية.

35. وهكذا، في القرار الصادر في قضية "الباب المفتوح ودبلن لرفاهية النساء ضد إيرلندا" (*Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande*)، 1992، فإن الحكومة المدعى عليها، عندما كانت تدافع عن ضرورة وجود أمر قضائي يمنع وكالات تقديم المشورة عن تزويد النساء الحوامل بمعلومات عن المؤسسات التي تمارس عمليات الإجهاض في الخارج، استندت إلى المادة 17 لتأكيد أن المادة 10 لا ينبغي تفسيرها بطريقة تحد أو تهدم أو تنتهك حق الجنين في الحياة. وبعبارة أخرى، ووفقا للحكومة، منعت المادة 17 المدعيات من انتهاك حق الجنين في الحياة بسبب ممارسة حريتهن في تقديم المعلومات. ولاحظت المحكمة أن الأمر القضائي المعني لم يمنع النساء الأيرلنديات من الإجهاض في الخارج، وأن المعلومات التي سعى هذا الأمر القضائي إلى حرمانهن منها يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى. وبناء على ذلك، فالأمر لا يتعلق بتفسير المادة 10 بقدر ما يرتبط بالموقف الذي لوحظ في إيرلندا فيما يخص طريقة تطبيق القانون الوطني المعمول به الذي جعل من الممكن الحفاظ، عند مستواه آنذاك، على عدد عمليات الإجهاض التي أقدمت عليها نساء أيرلنديات خارج بلدهن (الفقرة 76 والفقرتان 78-79). بالإضافة إلى ذلك، فإن المستشارات لدى الوكالات المدعية لم يوصين بالإجهاض أو يشجعن عليه، ولا شك في أن بعض النساء قد فضلن، بعد هذه الاستشارة، عدم إنهاء حملهن. وبالتالي، لم تكن العلاقة بين تقديم معلومات وتدمير حياة لم تخرج بعد إلى حيز الوجود واضحة بالدرجة التي ادعتها الحكومة (الفقرة 75). وهكذا، استبعدت المحكمة ضمنياً أن الأنشطة الاستشارية للمدعيات كانت تهدف إلى هدم حق الجنين في الحياة أو أنها أثرت بشكل خطير على عدد عمليات الإجهاض التي أقدمت عليها نساء أيرلنديات خارج بلدهن. لذلك، قررت المحكمة عدم تطبيق المادة 17 وخلصت إلى

وجود انتهاك للمادة 10، نظرا للطابع الفضفاض وغير المتناسب للأمر القضائي موضوع النزاع (الفقرتان 74 و80).

36. في قضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018، أخذت المحكمة في الاعتبار، من بين أمور أخرى، أن الشركة المدعية قامت ببث برامج تلفزيونية موجهة للجمهور العريض تحمل آراء مناصرة لأعمال إرهابية، وأعلنت المحكمة على أساس المادة 17، أن ملتمس الشركة يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

37. وفي الوقت نفسه، حتى عندما لا يكون للسلوك موضوع النزاع أي تأثير يذكر، فإن ذلك لا يستبعد أن تكون المادة 17 ذات صلة.

38. على سبيل المثال، في قضية "ويتزش ضد ألمانيا" (رقم 2) (*Witzsch c. Allemagne (n° 2)*) (قرار المحكمة)، 2005)، اعتبرت المحكمة أنه ليس من المهم أن المدعي قد أنكر في رسالة خاصة، وليس أمام جمهور واسع، مسؤولية هتلر والنظام النازي عن محرقة اليهود. وفي رأي المحكمة بموجب المادة 17، لا يمكن للمدعي الاحتجاج بالمادة 10 بشأن هذه التصريحات وأعلنت أن ملتمسه يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

39. في قضية "ر. ل. ضد سويسرا" (*R.L. c. Suisse*) (قرار المحكمة)، 2003، صادرت الشرطة قرصين مدمجين وثلاث أغنيات فردية تم إرسالها إلى المدعي عن طريق البريد، على أساس أنها تساهم في انتشار العنصرية، وتدعم استخدام القوة ويمكن استخدامها لانسياق جماعات متطرفة نحو الأصولية. وأكد المدعي أن تلك المواد التي طلبها كانت موجهة لاستعماله الشخصي فقط وأنها غير موجهة لأغراض تجارية. واستندت المحكمة إلى المادة 17 من حيث الموضوع: بما أن هذه المواد كانت تستهدف القيم التي تقوم عليها الاتفاقية، فإن التدخل كان "ضروريا في مجتمع ديمقراطي". وبالتالي، تم رفض الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 لأنها لا تقوم على أسس سليمة بشكل واضح.

40. في قضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004، رفضت المحكمة ادعاء المدعي الذي مفاده أن الملصق، الذي اعتُبر بمثابة تعبير علني عن هجوم ضد كل المسلمين في البلاد، تم عرضه في منطقة ريفية/قروية لم تكن تشهد أي توترات عرقية أو دينية مهمة، وأنه نتيجة لذلك، لم يثبَت أن أي مسلم قد رأى ذلك الملصق. وقد تم تطبيق المادة 17 مباشرة ورفض الملتمس لتعارضه من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

ت. الاستخدامات المختلفة للمادة 17

41. حتى الآن، لجأت المحكمة إلى المادة 17 عندما نظرت في مسائل بموجب المواد 9 و10 و11 و13 و14 و35، الفقرة 3 (أ) من الاتفاقية والمادتين 1 و3 من البروتوكول رقم 1. ووفقا لطبيعة القضية، يجوز للمحكمة أن تطبق المادة 17 مباشرة أو أن تستخدمها كأداة للمساعدة على التفسير. ويقدم جدول مدرج في الملحق (Annexe) بهذا الدليل لمحة عامة عن الاستخدامات المختلفة للمادة 17 مقترنة بأحكام أخرى من الاتفاقية.

1. الطلب المباشر

42. عندما يسعى مدعٍ بشكل أساسي إلى استخدام حكم مادي من الاتفاقية لكي يستمد منه أي حق بغية القيام بعمل أو الانخراط في نشاط بهدف هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاتفاقية، تطبق المحكمة المادة 17وترفض شكواه لتعارضها من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية، بموجب المادة 35، الفقرتين 3 و4 (قضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)، 2017؛ وقضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017، الفقرة 37؛ وقضية "كازيماخونوف وسيبالوف ضد روسيا *Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013).

43. يجوز للمحكمة أن تطبق المادة 17 تلقائيا وأن تعلن أن ملتمسا غير مقبول بصورة تلقائية (وقضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)، 2007؛ وقضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004 ؛ وقضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017؛ وقضية "ويتزش ضد ألمانيا" (رقم 2) (*Witzsch c. Allemagne (n° 2)*) (قرار المحكمة)، 2005؛ وقضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018).

أ. الطابع الثانوي للمادة 17 وتأثيرها

44. لا يجوز تطبيق المادة 17 من الاتفاقية إلا بالاقتران بالأحكام الموضوعية للاتفاقية (قضية "موزر ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 222).

45. نطاق المادة 17 سلبي (قضية "لولس ضد إيرلندا" (رقم 3) (*Lawless c. Irlande (n° 3)*)، 1961، الفقرة 7 من الجزء "في القانون")، بمعنى أن أثره يهدف إلى إبطال ممارسة الحق المنصوص عليه في الاتفاقية الذي يسعى المدعي إلى الاحتجاج به أمام المحكمة (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 114).

46. تعمل المادة 17 على الإقصاء والتجريد من الحماية التي توفرها الاتفاقية (قضية "بينغول ضد تركيا" (*Bingöl c. Turquie*)، 2010، الفقرة 32). فبموجب المادة 17، يتم استبعاد أي فعل أو نشاط يهدف إلى هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاتفاقية من الحماية التي يوفرها أحد أحكامها الموضوعية ذو الصلة، وبالتالي لا ينطبق هذا الحكم على القضية.

ب. موضوع الالتماس

47. لا تحرم المادة 17 أي فرد يسعى لتدمير الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاتفاقية من الحماية العامة للحقوق والحريات المكفولة فيها. فهي ببساطة تمنع الفرد المعني من أن يستمد من الاتفاقية حقا للمشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المعترف بها فيها (قضية "لولس ضد إيرلندا" (*Lawless c. Irlande*)، 1959، تقرير اللجنة، الفقرة 141).

48. وهذا يعني أن نطاق المادة 17 محدود إلى حد ما: فهي لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين يهددون النظام الديمقراطي للأطراف المتعاقدة، وبقدر متناسب تماما مع خطورة ذلك التهديد ومدته (قضية "دو بيكر ضد بلجيكا" (*De Becker c. Belgique*)، 1960، تقرير اللجنة، الفقرة 279).

49. على وجه الخصوص، لا يمكن استخدام المادة 17 لحرمان أي شخص من حقوقه وحرياته إلى الأبد لمجرد أن هذا الشخص أظهر في وقت معين قناعات استبدادية وتصرف وفقًا لها (قضية "دو بيكر ضد بلجيكا" (*De Becker c. Belgique*)، 1960، تقرير اللجنة، الفقرة 279).

50. في قضية "دو بيكر ضد بلجيكا" (*De Becker c. Belgique*)، (1960، تقرير اللجنة)، كان المدعي، وهو صحفي، غير قادر على ممارسة مهنته بسبب إدانته بتهمة التعاون مع السلطات الألمانية في بلجيكا خلال الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من أنه من الممكن اعتبار أن سلوكه السابق يدخل في نطاق تطبيق المادة 17، لم يكن هناك أي دليل على أن المدعي في عام 1960، عندما قامت اللجنة بالنظر في قضيته، كانت لديه نية استرجاع حريته في التعبير بهدف إساءة استعمالها، على سبيل المثال من خلال تمجيد النظام النازي. وبالتالي، رفضت اللجنة تطبيق المادة 17 وبتت في شكوى المدعي من حيث الموضوع بموجب المادة 10.

51. كانت المحكمة على استعداد لمتابعة نفس النهج في قضية "زدانوكا ضد لاتفيا" (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2006. ففي هذه القضية، مُنعت المدعية، وهي عضو قيادي في الحزب الشيوعي، من أي ولاية انتخابية بسبب أنشطتها داخل الحزب، والتي تواصلت حتى بعد محاولة الحزب تنظيم انقلاب في عام 1991. وأثناء نظرها في شكاوى المدعية بموجب المادتين 10 و11، رفضت إحدى غرف المحكمة تطبيق المادة 17، حيث أن التدبير موضوع النزاع كان يستند إلى الانخراط السياسي السابق للمدعية، بينما لم تكشف أنشطتها العامة السارية عن أي انتهاكات للقيم الأساسية للاتفاقية (الفقرة 109 من قرار الغرفة (arrêt de chambre)). ولم تتناول الغرفة الكبرى التي أحيلت عليها القضية لاحقا، مسألة تطبيق المادة 17 في هذا السياق، لأنها قررت أنه ليست هناك حاجة للنظر في القضية من زاوية المادتين 10 و11 (الفقرة 141 من قرار الغرفة الكبرى (arrêt de Grande Chambre)). ومع ذلك، أشارت إلى المادة 17 عندما عاينت عدم وجود انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1. (ستتم مناقشة القرار الصادر عن الغرفة الكبرى بشكل أكثر تفصيلا أدناه، في القسم تحت عنوان "الشيوعية" (Communisme) من الفصل الثالث).

52. بشكل عام، تحرص المحكمة على عدم الفصل في الأمور التي تتجاوز موضوع القضية. وبالتالي، عندما تبت في قابلية تطبيق المادة 17، فإنها تستبعد بشكل منهجي أي مظهر من مظاهر الأهداف المحظورة التي لا تندرج في النطاق الحقيقي لتطبيق هذه المادة، على الرغم من ارتباطها بوقائع القضية وأنها متزامنة معها. وتُبرز قضية "إيفانديف ضد بلغاريا" (*Ivanov c. Bulgarie*) (2019) هذا المبدأ: تعرض المدعي للمساءلة بموجب القانون المدني بعد أن أدرج ادعاءين واقعيين زائفين في مؤلفه بعنوان "ظل صهيون" (*L'ombre de Sion*)؛ حيث اتهم زعيما نقابيا بأنه ماسوني وشيوعي وأن لديه أيضا صلات بالمخابرات السابقة. وجادلت الحكومة بأن الكتاب المعني كان يدافع عن فرضيات معادية للسامية، وأنه يجب النظر في ادعاءات المدعي، التي كانت موضوع الالتماس الذي قدمه أمام المحكمة، في السياق العام لمؤلفات المدعي. ومع ذلك، لم تتفق المحكمة مع هذا الرأي، مشيرة إلى أن الادعاءات التي قدمتها الحكومة بشأن المادة 17 لا تتعلق بـ"الادعاءات موضوع النزاع"، بمعنى تلك الادعاءات التي عرضت المدعي للمساءلة المدنية، وبالتالي، رفضت المحكمة تطبيق المادة 17 وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 10، حيث أن قيمة التعويض الذي منح للقائد النقابي كانت غير متناسبة بشكل واضح (الفقرات 22-25).

ت. الحقوق التي لا تغطيها المادة 17

53. لتحقيق الهدف العام للمادة 17 (انظر قسم "المقدمة" (Introduction) أعلاه)، لا يجب أن يُحرم الأشخاص الذين يثبت أنهم يشاركون في أنشطة لهدم أي من الحقوق والحريات المضمونة في الاتفاقية، من جميع هذه الحقوق والحريات (قضية "لولس ضد ايرلنديا (رقم 3)" (*Lawless c. Irlande (n° 3)*)، 1961، الفقرة 6 من الجزء "في القانون"؛ وقضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018، الفقرة 30؛ وقضية "سيمونيتش ضد كرواتيا" (*Šimunić c. Croatie*) (قرار المحكمة)، 2019، الفقرة 37).

54. يحق لهؤلاء الأشخاص الاحتجاج بأحكام الاتفاقية التي لن تسمح، في حال الاحتجاج بها، بمحاولة استخلاص حق منها للانخراط الفعلي في أنشطة تهدف إلى هدم "الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاتفاقية". وتتعلق هذه الأحكام بالتزامات السلطات العامة تجاه جميع الأشخاص. ولا تتأثر هذه الالتزامات بالمادة 17 (قضية "لولس ضد إيرلندا" (*Lawless c. Irlande*)، 1959، تقرير اللجنة، الفقرة 141).

55. على وجه الخصوص، لا يجوز تفسير المادة 17، ذات نطاق سلبي، على أنها، على العكس، تحرم شخصا طبيعيا من الحقوق الفردية الأساسية التي تضمنها المواد 5 و6 و7 من الاتفاقية (قضية "لولس ضد ايرلنديا (رقم 3)" (*Lawless c. Irlande (n° 3)*)، 1961، الفقرة 7 من الجزء "في القانون"؛ وقضية "فاريلا غايس ضد إسبانيا" (*Varela Geis c. Espagne*)، 2013، الفقرة 40؛ وقضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012، الفقرة 85؛ وقضية "ماريني ضد ألبانيا" (*Marini c. Albanie*)، 2007، الفقرة 90؛ وقضية "ولدباه ضد فرنسا" (*Ould Dah c. France*) (قرار المحكمة)، 2009).

56. في قضية "لولس ضد ايرلنديا (رقم 3)" (*Lawless c. Irlande (n° 3)*)، 1961، كان المدعي في وقت اعتقاله، متورطا شخصيا في أنشطة الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA) الذي كان يقود عمليات عنيفة من أجل وضع حد لسيادة بريطانيا على إيرلندا الشمالية. وتم احتجازه لعدة أشهر دون توجيه أي اتهام له أو مثوله أمام قاض، وفقا للقانون المتعلق بالمساس بأمن الدولة. ولم تؤيد اللجنة ولا المحكمة الاستنتاجات التي قدمتها الحكومة والتي مفادها أن أي دولة أو جماعة أو فرد يشارك في أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 من الاتفاقية لا يمكنه الاحتجاج بأي من أحكام الاتفاقية. بل على العكس من ذلك، فإن أجهزة الاتفاقية اعتبرت بأن المادة 17 لا تمنع المدعي من المطالبة بالحماية التي تنص عليها المادتان 5 و6 من الاتفاقية وأنه لا يمكن تطبيق المادة 17 في هذه القضية، لأن المدعي لم يحتج بالاتفاقية بغية تبرير أو تنفيذ أعمال مخالفة للحقوق والحريات التي تعترف بها ولكنه اشتكى من حرمانه من الضمانات التي تمنحها المادتان 5 و6 من الاتفاقية (الفقرات 5-7 من الجزء "في القانون").

57. في قضية "فاريلا غايس ضد إسبانيا" (*Varela Geis c. Espagne*)، 2013، أدين المدعي، وهو صاحب مكتبة، بارتكاب جريمة "تبرير الإبادة الجماعية"، وكانت معظم الإصدارات التي تباع في مكتبته تمجد الاشتراكية القومية (النازية)، وتنكر محرقة اليهود وتتضمن تحريضا على التمييز والكراهية تجاه المجتمع اليهودي. وطلبت الحكومة من المحكمة أن تعلن عدم قبول الملتمس، بحجة أن الرسالة التي تنقلها جميع المواد التي تمت مصادرتها لدى المدعي كانت تتعارض مع روح ونص الاتفاقية. ولاحظت المحكمة أن المدعي لم يحتج بالاتفاقية لتبرير أو تنفيذ أعمال تتعرض مع الحقوق والحريات المعترف بها فيها، ولكنه اشتكى من حرمانه من الضمانات التي تمنحها المادة 6 من الاتفاقية. وبالتالي، لم تكن هناك حاجة إلى تطبيق المادة 17 من الاتفاقية (الفقرتان 29 و40).

58. في قضية "ماريني ضد ألبانيا" (*Marini c. Albanie*)، 2007، رفضت المحكمة أيضا الحجة التي قدمتها الحكومة والتي مفادها أنه عملا بالمادة 17 لا يمكن للمدعي الاحتجاج بأحكام المادة 6 لمطالبة المحكمة بأن تعلن عدم دستورية بعض التدابير التي اتخذتها المحاكم المحلية (الفقرات 87-91).

59. في قضية "ولدباه ضد فرنسا" (*Ould Dah c. France*) (قرار المحكمة)، 2009، أدانت محكمة فرنسية المدعي، وهو ضابط في الجيش الموريتاني، بتهمة ارتكاب أعمال التعذيب في موريتانيا وكانت هذه الأفعال مشمولة بقانون العفو الموريتاني. واتهم المدعي العدالة الفرنسية بتطبيق القانون الفرنسي بدلاً من القانون الموريتاني بطريقة تتعارض مع المادة 7 حسب أقواله. وعلى الرغم من أن المدعي قد ارتكب أفعالًا تتعارض مع المادة 3، قضت أنه لا يمكن التذرع بالمادة 17 لمنعه من الاحتجاج بالمادة 7.

ث. الحقوق التي تشملها المادة 17

60. تغطي المادة 17 أساسا الحقوق التي، إذا تم الاحتجاج بها، تسمح بأن يستمد منها الحق في المشاركة الفعلية في أنشطة تهدف إلى هدم "الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاتفاقية" (قضية "لولس ضد ايرلنديا (رقم 3)" (*Lawless c. Irlande (n° 3)*)، 1961، الفقرة 6 من الجزء "في القانون"؛ وقضية "بريدا وداردارى ضد إيطاليا" (*Preda et Dardari c. Italie*) (قرار المحكمة)، 1999).

61. طبقت أجهزة الاتفاقية حتى الآن المادة 17 بالاقتران مع الأحكام الموضوعية التالية:

- المادة 9 (قضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012؛ وقضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013)؛ وقضية "الحزب الشيوعي الألماني (KPD) ضد ألمانيا" (*Parti communiste (KPD) c. Allemagne*)، 1957، قرار اللجنة)؛
- المادة 10 (قضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)، 2007؛ وقضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017)؛ وقضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015؛ وقضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012؛ وقضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013؛ وقضية "الحزب الشيوعي الألماني (KPD) ضد ألمانيا" (*Parti communiste (KPD) c. Allemagne*)، 1957، قرار اللجنة؛ وقضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*)، (قرار المحكمة)، 2003؛ وقضية "غليمرفين وهاغنبيك ضد هولندا" (*Glimmerveen et Hagenbeek c. Pays-Bas*)، 1979، قرار اللجنة؛ وقضية "ويتزش ضد ألمانيا" (رقم 2) (*Witzsch c. Allemagne (n° 2)*) (قرار المحكمة)، 2005)؛ وقضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018)؛
- المادة 11 (قضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012؛ وقضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013؛ وقضية "و. ب. وآخرون ضد بولندا" (*W.P. et autres c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "الحزب الشيوعي الألماني (KPD) ضد ألمانيا" (*Parti communiste (KPD) c. Allemagne*)، 1957، قرار اللجنة)؛

- المادة 12 مقترنة بالمادة 14 (قضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012)؛
- المادة 14 مقترنة بالمادتين 9 و10 و/أو المادة 11 (قضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013؛ وقضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)، 2007؛ وقضية "و. ب. وآخرون ضد بولندا" (*W.P. et autres c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2004)؛
- المادة 3 من البروتوكول رقم 1 (قضية "غليمرفين وهاغنبيك ضد هولندا" (*Glimmerveen et Hagenbeek c. Pays-Bas*)، 1979، قرار اللجنة).

62. رُفضت شكاوى المدعين بموجب الأحكام المذكورة أعلاه لعدم التوافق من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

ج. متى يجب تطبيق المادة 17؟

63. لا تطبق المادة 17 إلا بشكل استثنائي وفي الحالات القصوى (قضية "باكساس ضد ليتوانيا" (*Paksas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2011، نهاية الفقرة 87؛ وقضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 114؛ وقضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018؛ وقضية "سيمونيتش ضد كرواتيا" (*Šimunić c. Croatie*) (قرار المحكمة)، 2019، الفقرة 38).

64. لا يجوز استخدام المادة 17 إلا إذا كان من الواضح تماما أن المدعي سعى للاحتجاج بالاتفاقية من أجل الانخراط في أي نشاط أو ارتكاب أفعال تتعارض مع قيم الاتفاقية وتهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي تنص عليها (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 114؛ وقضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018، الفقرة 31؛ وقضية "سيمونيتش ضد كرواتيا" (*Šimunić c. Croatie*) (قرار المحكمة)، 2019، الفقرة 38). وبعبارة أخرى، ينبغي تطبيق المادة 17 إذا كان سلوك المدعي يكشف من الوهلة الأولى أنه يهدف فعلا إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو عن نية الانخراط في فعل من هذا القبيل (قضية "فونا ضد المجر" (*Vona c. Hongrie*)، 2013، الفقرة 38).

65. لتبرير تطبيق المادة 17، يجب أن تكون الأهداف المحظورة خطيرة بما فيه الكفاية (قضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)، 2008، الفقرة 48) وألا يشوبها أي لبس (قضية "ليروي ضد فرنسا" (*Leroy c. France*)، 2008، الفقرة 27). ومع ذلك، كما هو مبين في سياق حرية التعبير، فإن المادة 17 لا تنطبق فقط على تصريحات صريحة ومباشرة لا تحتاج إلى أي تفسير. وقد اعتُبرت مظاهر واضحة للأهداف المحظورة بموجب المادة 17 كانت مقنَّعة في صورة إنتاج فني ساخر أو استفزازي، بنفس خطورة الهجوم المباشر والعنيف، وبالتالي قضت المحكمة أنها لا تستحق الحماية التي توفرها الاتفاقية (قضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015، الفقرة 40).

66. تتردد المحكمة في تطبيق المادة 17 مباشرة عندما يمثل تقييد لحقوق المدعي خطورة هامة (قضية "فونا ضد المجر" (*Vona c. Hongrie*)، 2013، الفقرة 36).

67. عندما تكون المسألة الحاسمة بموجب المادة 17 – بشأن معرفة ما إذا كان المدعي قد سعى إلى الاحتجاج بالاتفاقية من أجل ممارسة نشاط أو ارتكاب أفعال تتعارض بشكل واضح مع قيم الاتفاقية وتهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي تكرسها – غير واضحة بشكل تام وتتداخل مع المسألة المرتبطة بمعرفة ما إذا كان التدخل في ممارسة المدعي لحقوقه "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"، يجب ربط مسألة تطبيق المادة 17 بالأسس الموضوعية للشكوى التي أثارها المدعي بموجب الحكم الموضوعي ذي الصلة في الاتفاقية (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 115). في مثل هذه الحالات، تبت المحكمة بشأن تطبيق المادة 17، مع مراعاة جميع ظروف وملابسات القضية، بعد النظر في الامتثال للحكم الموضوعي ذي الصلة. وحتى الآن، قررت المحكمة عدم تطبيق المادة 17 بعد النظر في شكوى المدعي من حيث الموضوع (قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، الفقرتان 38 و58؛ وقضية "الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرون ضد تركيا" (*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرتان 32 و60؛ وقضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرتان 29 و53؛ وقضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)، 2008)، الفقرتان 23 و48؛ وقضية "فريت ضد بلجيكا" (*Féret c. Belgique*)، 2009)، الفقرتان 52 و82؛ وقضية "إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا" (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، 2018، الفقرة 63؛ وقضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 282؛ وقضية "سترن تاولاتس وورورا كابيليرا ضد إسبانيا" (*Stern Taulats et Roura Capellera c. Espagne*)، 2018، الفقرة 42).

2. المساعدة على تفسير الأحكام الموضوعية للاتفاقية

68. تستخدم المحكمة المادة 17 كأداة للمساعدة في تفسير الأحكام الموضوعية للاتفاقية.

69. نظرا لوظيفتها الخاصة، كثيرا ما تُستخدم المادة 17 لتأكيد استنتاج بشأن ضرورة التدخل في ممارسة المدعي لحقوقه. ويكتسي سعي مدعٍ للاستفادة من حق تكفله الاتفاقية بهدف يتعارض مع نص وروح الاتفاقية، أهمية كبيرة في تقدير ضرورة التدخل المزعوم (قضية "ويليامسون ضد ألمانيا" (*Williamson c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2019، الفقرة 26).

70. عندما تنظر المحكمة في مسألة الامتثال للأحكام الموضوعية التي يحتج بها المدعون، فإنها تقوم بتقييم متطلبات هذه الأحكام في ضوء المادة 17 (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 209؛ وقضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، الفقرة 38).

71. وهذا هو الحال عندما يتم ضم مسألة تطبيقها إلى الأسس الموضوعية للشكوى بموجب الحكم الموضوعي المعني (قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، الفقرتان 38 و58؛ وقضية "الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرون ضد تركيا" (*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرتان 32 و60؛ وقضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)،

1998، الفقرتان 29 و53؛ وقضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)، 2008، الفقرتان 23 و48؛ وقضية "فريت ضد بلجيكا" (*Féret c. Belgique*)، 2009، الفقرتان 52 و82؛ وقضية "إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا" (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، 2018، الفقرة 63؛ وقضية "سترن تاولاتس وروورا كابيليرا ضد إسبانيا" (*Stern Taulats et Roura Capellera c. Espagne*)، 2018، الفقرة 23؛ وقضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 116).

72. ومع ذلك، استندت أجهزة الاتفاقية أيضًا إلى المادة 17 دون الفصل بشكل صريح في مسألة قابلية تطبيقها على ظروف وملابسات قضية معينة (قضية "زدانوكا ضد لاتفيا" (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 99؛ وقضية "رفاه بارتيزي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003؛ وقضية "ويتزش ضد ألمانيا" (*Witzsch c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 1999)؛ وقضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، 2012، الفقرة 58؛ وقضية "شوفي وآخرون ضد فرنسا" (*Chauvy et autres c. France*)، 2004، الفقرة 69؛ وقضية "شيمانك ضد النمسا" (*Schimanek c. Autriche*) (قرار المحكمة)، 2000؛ وقضية "مولنار ضد رومانيا" (*Molnar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2012، الفقرة 23؛ انظر أيضا قرارات اللجنة الصادرة في قضية "دي. إي. ضد ألمانيا" (*D.I. c. Allemagne*)، 1996؛ وقضية "ناختمان ضد النمسا" (*Nachtmann c. Autriche*)، 1998؛ وقضية "ريهاندل ضد النمسا" (*Rebhandl c. Autriche*)، 1996؛ وقضية "الحزب الوطني الديمقراطي في ألمانيا – جمعية مقاطعة ميونيخ – بافاريا العليا ضد ألمانيا" (*Nationaldemokratische Partei Deutschlands Bezirksverband München-Oberbayern c. Allemagne*)، 1995؛ وقضية "هونسيك ضد النمسا" (*Honsik c. Autriche*)، 1995؛ وقضية "فالندي ضد ألمانيا" (*Walendy c. Allemagne*)، 1995؛ وقضية "ف. ب. ضد ألمانيا" (*F.P. c. Allemagne*)، 1993؛ وقضية "ريمير ضد ألمانيا" (*Remer c. Allemagne*)، 1995؛ وقضية "كوهنن ضد ألمانيا" (*Kühnen c. Allemagne*)، 1988؛ وقضية "ماري ضد فرنسا" (*Marais c. France*) 1996؛ وقضية "بيورسل وآخرون ضد إيرلندا" (*Purcell et autres c. Irlande*)، 1991؛ وقضية "كاراتاس وساري ضد فرنسا" (*Karatas et Sari c. France*)، 1998؛ وقضية "هـ. ف. ب. وك. ضد النمسا" (*H, W., P. et K. c. Autriche*)، 1989).

73. في بعض القضايا، استندت المحكمة كذلك إلى المادة 17 من حيث الموضوع، دون الإشارة إليها بشكل صريح (قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، 1994؛ الفقرة 35؛ وقضية "ر. ل. ضد سويسرا" (*R.L. c. Suisse*) (قرار المحكمة)، 2003). واستلهمت ضمنيا من المادة 17 عندما خلصت إلى أن الأفعال التي استهدفت تدمير الديمقراطية، وحرضت على العنف أو سعت لنشر وتعزيز أو تبرير الكراهية القائمة على التعصب، لا تتمتع بالحماية التي توفرها الأحكام الموضوعية ذات الصلة من الاتفاقية، مثل المادتين 10 و11 (قضية "دلفي أ.س. ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 140؛ وقضية "إ. س. ضد النمسا" (*E.S. c. Autriche*)، 2018، الفقرة 43؛ وقضية "ستوماخين ضد روسيا" (*Stomakhin c. Russie*)، 2018، الفقرات 120-122؛ وقضية "كبتان ضد سويسرا" (*Kaptan c. Suisse*) (قرار المحكمة)، 2001؛ وقضية "هري باتاسونا وباتاسونا ضد إسبانيا" (*Herri Batasuna et Batasuna c. Espagne*)، 2009، الفقرة 87؛ وقضية "غوندوز ضد تركيا" (*Gündüz c. Turquie*) (قرار المحكمة)، 2003؛ وقضية "كودرفيشيوس وآخرون ضد لتوانيا" (*Kudrevičius et autres c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 92؛ وقضية "يازار وآخرون ضد تركيا" (*Yazar et autres c. Turquie*)، 2002؛ وانظر أيضا الدليل بشأن المادة 11 (*l'article 11*) والدليل بشأن المادة 10 (يصدر قريبا) من الاتفاقية).

74. تستخدم المحكمة أيضًا المادة 17 كأداة للمساعدة في تفسير مفاهيم أو نطاق الحقوق المضمنة في أحكام أخرى من الاتفاقية أو بروتوكولاتها:

- المادة 5، الفقرة 1 (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 1978، الفقرة 194)؛
- المادة 6، الفقرة 1 (قضية "غولدر ضد المملكة المتحدة" (*Golder c. Royaume-Uni*)، 1975، الفقرة 38؛ وقضية "كامبل وفل ضد المملكة المتحدة" (*Campbell et Fell c. Royaume-Uni*)، 1984، الفقرة 90)؛
- المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (قضية "كامبل وكوسانس ضد المملكة المتحدة" (*Campbell et Cosans c. Royaume-Uni*)، 1982، الفقرة 36).

III. أمثلة مستخلصة من الاجتهادات القضائية

أ. تمجيد وتبرير الإرهاب وجرائم الحرب

1. تطبيق المادة 17

75. في قضية "شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك" (*Roj TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2018، أدينت الشركة المدعية، التي كانت تدير قناة تلفزيونية، بتهمة تمجيد الأنشطة الإرهابية لحزب العمال الكردستاني (PKK) في برامجها. وحكم عليها بدفع غرامة وسحبت منها رخصة البث. واعتبرت المحكمة بموجب المادة 17، أن شكوى الشركة المدعية لا تدخل في نطاق تطبيق المادة 10، نظرًا لتأثير وطبيعة البرامج المعنية، التي تم بثها لدى جمهور واسع والتي حرضت على ارتكاب أعمال العنف ودعم نشاط إرهابي، وبالتالي أن القضية تتعلق مباشرة بمنع الإرهاب، وهي مسألة ذات أهمية قصوى في المجتمع الأوروبي المعاصر. واعتبرت المحكمة على وجه الخصوص، أن التغطية الحزبية، المصحوبة بتحريض متكرر على المشاركة في القتال والعمل والانضمام إلى الكفاح المسلح، وكذلك تمجيد أبطال مقاتلي حزب العمال الكردستاني المتوفين، شكلت دعاية لهذه الحركة، وهي منظمة إرهابية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها كمجرد تعبير بسيط عن التعاطف. علاوة على ذلك، كانت الشركة المدعية، في وقت حدوث الأفعال، تحصل على تمويل مهم من حزب العمال الكردستاني (الفقرتان 46-47). وتم رفض الملتمس لعدم توافقه من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية. (بالنسبة للقضايا القديمة حول التعبير عن دعم حزب العمال الكردستاني، انظر أدناه في القسم الذي يحمل عنوان "التحريض على العنف" (Incitation à la violence): قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، 1997، الفقرات 52-62؛ وقضية "سورك ضد تركيا" (رقم 1) (*Sürek c. Turquie (n° 1)*)[الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرة 58-65).

2. عدم تطبيق المادة 17

76. في قضية "ليروي ضد فرنسا" (*Leroy c. France*)، 2008، أدين المدعي، وهو رسام كاريكاتير، بتهمة التواطؤ في تمجيد الإرهاب بسبب نشر رسم يمثل الهجوم على البرجين التوأمين لمركز التجارة العالمي بعنوان " كلنا حلمنا بهذا ... وحماس حققته". واعتبرت المحكمة أن المدعي، من خلال المصطلحات المستخدمة، عبَّر عن موافقته على العنف وتضامنه مع مرتكبي الهجوم المزعومين، وبالتالي يكون قد مس بكرامة الضحايا (الفقرتان 42-43). ومع ذلك، رفضت المحكمة تطبيق المادة 17 لعدة أسباب، منها أولا، أن الرسالة الضمنية التي سعى المدعي إلى إيصالها، أي دعم وتمجيد التدمير العنيف للإمبريالية الأمريكية، لا تشكل إنكارا للحقوق الأساسية ولا يمكن اعتبارها بمثابة تعليقات عنصرية أو معادية للسامية أو للإسلام وموجهة بشكل مباشر ضد القيم التي تقوم عليها الاتفاقية؛ وثانيا، لم يعبر الرسم والتعليق المصاحب له عن تبرير لا لبس فيه للعمل الإرهابي لدرجة تمكن من استبعدهما من الحماية التي تضمنها المادة 10 (الفقرة 27). وخلصت المحكمة في الأخير إلى عدم وجود انتهاك لهذا الحكم بالنظر إلى تاريخ الإصدار (بعد يومين فقط من

الهجمات)، وإلى تأثيره في منطقة حساسة سياسيًا وإلى ضرورة أن تتوخى السلطات الحذر حيال خطر تصعيد العنف (الفقرة 45).

77. تعلقت قضية "أوربان وآخرون ضد فرنسا" (*Orban et autres c. France*)، 2009، بنشر مؤلف من قبل عضو سابق في الدوائر الأمنية الخاصة شارك مباشرة في عمليات تعذيب وإعدام دون محاكمة في إطار مهامه خلال حرب الجزائر ما بين 1955 و1957. وقد أدين الناشرون والكاتب بتهمة تمجيد جرائم الحرب أو التواطؤ في ارتكاب تلك الجريمة. ورفضت المحكمة تطبيق المادة 17 حيث قضت أنها غير قادرة على الجزم بأن الكتاب سعى بشكل لا لبس فيه لتبرير التعذيب والإعدام بإجراءات معجلة. وشكل عدم اتخاذ الكاتب لموقف محايد من هذه الممارسات الفظيعة عنصرا في حد ذاته من هذه الشهادة، حيث أنه بدلاً من التعبير عن الأسف والندم، أشار إلى أنه تصرف في إطار المهمة التي أوكلت إليه من قبل السلطات الفرنسية. ونظرا للأهمية الخاصة التي يكتسيها النقاش العام حول هذه المسألة، والمدة الزمنية المنقضية منذ الحرب وشدة العقوبة المفروضة على المدعين، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 10 (الفقرات 35-36 و49-54).

3. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

78. في قضية "هري باتاسونا وباتاسونا ضد إسبانيا" (*Herri Batasuna et Batasuna c. Espagne*)، 2009، أُعلنت الأطراف المدعية على أنها غير قانونية؛ وتم حلها بسبب دعمها السياسي لمنظمة الباسك الإرهابية (ETA) واتباع استراتيجية هذه المنظمة. ولم تتمكن المحكمة بالاستناد ضمنيا إلى المادة 17، من اعتبار أن السلوك المجرم يندرج ضمن الحماية التي توفرها الاتفاقية، لأن الأساليب المستخدمة لم تكن قانونية ولا متفقة مع المبادئ الديمقراطية الأساسية (المادة 87). وقضت المحكمة أنه بالنظر إلى الوضع الذي عاشته إسبانيا لسنوات عديدة من هجمات إرهابية والخطر الكبير الذي كانت تشكله على الديمقراطية الإسبانية المشاريع السياسية للأطراف المدعية، فإن العقوبة المفروضة على الأشخاص المعنيين كانت متناسبة مع الهدف المشروع المنشود، وبالتالي متوافقة مع المادة 11 (الفقرتان 89 و93).

79. في قضية "بيورسل وآخرون ضد إيرلندا" (*Purcell et autres c. Irlande*) (1991، قرار اللجنة)، مُنع المدعون، وهم صحفيون أو منتجو برامج إذاعية وتلفزيونية، من بث أي مقابلات أو تقرير عن مقابلة مع متحدثين باسم الجيش الجمهوري الأيرلندي (IRA)، منظمة إرهابية غير قانونية، وباسم المنظمات الأخرى التابعة له. وكان هذا التقييد يهدف إلى منع هذه المنظمات من إرسال رسائل مشفرة والترويج لأنشطتها غير القانونية أو لأعمال العنف. وبالإشارة إلى المادة 17، اعتبرت اللجنة أن التقييد موضوع النزاع كان مبررا بموجب المادة 10 - الفقرة 2 وأعلنت أن الملتمس غير مقبول.

80. في قضية "كاراتاس وساري ضد فرنسا" (*Karatas et Sari c. France*)، 1998، قرار اللجنة، أدين المدعي بتهمة الإرهاب في فرنسا. وبالإشارة إلى المادة 17، رفضت اللجنة الشكاوى التي قدمها بموجب المواد 9 و10 و11 لعدم استنادها إلى أسس واضحة حيث أن المدعي، نتيجة لتورطه في الإرهاب الدولي، الذي يتعارض مع القيم الأساسية للاتفاقية المتمثلة في العدل والسلام، حاول تحويل هذه الأحكام عن غايتها.

4. عدم الإشارة إلى المادة 17

81. في قضية "ستوماخين ضد روسيا" (*Stomakhin c. Russie*)، 2018، حكم على المدعي بالسجن مع حظر ممارسة مهنة الصحافة لمدة ثلاث سنوات بتهمة الدعوة إلى التطرف فيما يتعلق بالصراع الشيشاني. واعتبرت المحكمة أن بعض التصريحات موضوع النزاع التي نُشرت في وقت وجيز بعد ارتكاب هجمات إرهابية كانت تمجد الإرهاب، وتقدم أمراء الحرب على أنهم "أبطال" وتدعو إلى إراقة الدماء وإلى الإطاحة العنيفة، مع اللجوء إلى القوة، بالنظام السياسي والدستوري القائم في روسيا. وأضافت المحكمة أن تلك النصوص، من خلال وصفها للقوات المسلحة وقوات الأمن الفيدرالية على أنها الشر المطلق والوحشي والمجرد من الإنسانية، قد أدت إلى تأجيج كراهية غير عقلانية وعميقة تجاه هذه القوات، مما عرضها لخطر العنف الجسدي بالنظر للسياق الحساس لمكافحة الإرهاب (الفقرات 99-101). ولم تستند المحكمة إلى المادة 17 في هذا السياق وخلصت في نهاية المطاف إلى وجود انتهاك للمادة 10، نظرا لشدة العقوبة المفروضة وضعف التأثير المحتمل للتصريحات المعنية، التي طبعت في نشرة إخبارية قام المدعي بنشرها وتوزيعها شخصيا أو من خلال معارفه خلال فعاليات عامة (الفقرات 129-131).

ب.التحريض على العنف

1. تطبيق المادة 17

82. في القضايا التالية، رفضت المحكمة بالاستناد إلى المادة 17، الشكاوى الذي قدمها المدعون بموجب المواد 9 و10 و11 و13 و14 لعدم توافقها من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية. وتم رفض الشكوى المرفوعة في القضية الأولى على أساس المادة 1 من البروتوكول رقم 1 والمتعلقة بمصادرة أصول الجمعية المدعية لعدم استنادها إلى أساس واضح للأسباب نفسها.

83. تعلقت قضية "حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا" (*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2012، بحظر أنشطة جمعية إسلامية اتهمت بالتشجيع على استخدام العنف بهدف تدمير دولة إسرائيل، وطرد وقتل سكانها وإسقاط الحكومات في العالم الإسلامي. واعتبرت المحكمة أن الجمعية المدعية استخدمت الحقوق التي تضمنها الاتفاقية لأغراض تتعارض بوضوح مع قيم الاتفاقية والتي كانت تتعارض تحديدا مع الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وبقدسية الحياة البشرية.

84. أكدت المحكمة هذه الاستنتاجات في قضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013، التي تعلقت بإدانة المدعين بتهمة نشر أيديولوجية حزب التحرير، وهو حزب يعتبر كمنظمة إرهابية ومحظورة في روسيا، وكذلك بتهمة تجنيد أعضاء جدد لفائدة هذه المنظمة. وبما أن حزب التحرير كان يمجد الحرب ويطمح إلى فرض قواعد الإسلام بالإضافة إلى نظام قائم على الشريعة في جميع أنحاء العالم، فإن نشر أفكاره السياسية من قبل المدعين كان يندرج بوضوح ضمن نطاق تطبيق المادة 17 (الفقرات 107-114).

85. في قضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017، حكم على المدعي بدفع غرامة وبعقوبة بالسجن بتهمة نشره سلسلة من مقاطع الفيديو على منصة يوتيوب دعا فيها المشاهدين إلى

الهيمنة على غير المسلمين، وتلقينهم درسًا ومحاربتهم. وقضت المحكمة أن هذا الهجوم العام والشرس والداعي إلى الكراهية بشكل واضح، يتناقض مع قيم التسامح والسلم الاجتماعي وعدم التمييز. علاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن تصريحات المدعي التي تدعو إلى الجهاد وتدافع عن الشريعة الاسلامية والتي تحرض في الوقت نفسه على العنف من أجل فرض هذه الشريعة، يمكن اعتبارها بمثابة "خطاب الكراهية" (الفقرات 33-36).

2. عدم تطبيق المادة 17

86. في قضية "سترن تاولاتس وروورا كابيليرا ضد إسبانيا" (*Stern Taulats et Roura Capellera c. Espagne*)، 2018، أدين المدعيان بتهمة إضرام النار في صورة كبيرة للملك والملكة بعد وضعها رأسا على عقب. وكان على المدعيين تنفيذ عقوبة بالسجن في حال عدم دفع الغرامة المفروضة. رفضت المحكمة تطبيق المادة 17. وقضت أنه عند النظر في الفعل الذي ارتكبه المدعيان في سياق حدث معادي للملكية وانفصالي، كان ينبغي أن يفسر هذا الفعل على أنه تعبير رمزي عن رفض راديكالي أو احتجاج، أو انتقاد سياسي بدلاً من اعتباره بمثابة خطاب للكراهية. علاوة على ذلك، لم يكن من الممكن استخلاص أي تحريض على العنف من العناصر المستخدمة لتنفيذ هذا الفعل، ومن سياقه أو عواقبه، خاصة وأنه هذا الفعل لم ترافقه سلوكيات عنيفة أو مخلة بالنظام العام. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن العقوبة المفروضة على المدعيين تشكل تدخلا غير متناسب في حق المدعيين في ممارسة حرية التعبير، مما جعل المحكمة تخلص إلى وجود انتهاك للمادة 10 (الفقرات 38-42).

87. في قضية "بينغول ضد تركيا" (*Bingöl c. Turquie*)، 2010، حكم على المدعي، وهو رجل سياسي، بالسجن بتهمة انتقاد الدولة التركية بخصوص القضية الكردية. وبالنسبة للمحكمة، لم تكن هذه الملاحظات المسيئة ذات طبيعة تبرر تطبيق المادة 17 (الفقرة 32). ولاحظت المحكمة أنه إذا كانت بعض المقاطع تكتسي نبرة عدائية، فإنها لم تحث على استخدام العنف ولم تسعَ لغرس كراهية عميقة وغير عقلانية تجاه أولئك الذين تم تقديمهم كمسؤولين عن الوقائع المبلغ عنها. وقضت المحكمة أن شدة العقوبة المفروضة على المدعي، حتى مع مراعاة الصعوبات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، كانت غير متناسبة ومخالفة للمادة 10 (الفقرة 39).

3. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

88. في القرار الصادر في قضية "غوندوز ضد تركيا" (*Gündüz c. Turquie*)، 2003، أدين المدعي، وهو رئيس طائفة إسلامية متطرفة، بتهمة التحريض العلني على الجريمة نتيجة تصريحات وردت في الصحافة. علاوة على الانتقاد الذي وجهه المدعي إلى "المفكرين الإسلاميين المعتدلين" بأن "قوتهم قد تلاشت تماما"، وكأنهم "تمثال فارغ "، أضاف المدعي: "اليوم، يكفي أن يطعن شخص شجاع من بين المسلمين خنجرا في بطنهم الرخو ويضربهم بحربة بندقية حتى يظهر مدى فراغهم". كان من الممكن اعتبار هذه التعليقات بمثابة تعبير مجازي، لكن كان من الممكن أيضا أن تشبَّه بخطاب الكراهية، وتمجيد العنف أو التحريض على العنف. وتحديدا، تمت الإشارة إلى أحد الأشخاص المستهدفين باسمه، وهو كاتب مشهور، مما جعله بشكل لا يمكن إنكاره معرضا لخطر مواجهة أعمال العنف الجسدي. وإذ استندت المحكمة ضمنيا إلى المادة 17، فإنها لم

تعتبر أن العقوبة الصارمة المفروضة في هذه القضية كانت غير متناسبة، حيث أن سلوك المدعي لم يكن متفقا مع روح التسامح وكان متعارضا مع القيم الأساسية للعدالة والسلام، وبالتالي شكَّل إنكارا للمبادئ المؤسسة للديمقراطية التعددية. لذلك، رفضت المحكمة الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 لعدم استنادها الواضح إلى أساس سليم.

89. في قضية "كبتان ضد سويسرا" (*Kaptan c. Suisse*) (قرار المحكمة)، 2001، صادرت السلطات المحلية ودمرت ثمانية وثمانين كيلوغرامًا من وثائق دعائية لحزب العمال الكردستاني كانت مرسلة إلى المدعي. وكانت هذه الوثائق، التي كانت موجهة بالتأكيد إلى البيع أو التوزيع، تهدف إلى تطرف المهاجرين الأكراد، وبشكل عام، إلى إقناع أكبر عدد ممكن من المرشحين بالتجنيد في صفوف الكفاح المسلح ضد السلطات التركية. واستندت المحكمة من حيث الموضوع إلى المادة 17، مع الإشارة إلى أن المادة 10 لا تشمل هذا النوع من الخطاب. ورفضت شكوى المدعي لعدم استنادها الواضح إلى أساس سليم.

4. عدم الإشارة إلى المادة 17

90. في القضايا المذكورة أعلاه، ومع الاعتراف بأن حزب العمال الكردستاني منظمة إرهابية، نظرت المحكمة في التصريحات المتعلقة به فقط بموجب المادة 10 دون الاستناد بشكل صريح أو ضمني إلى المادة 17 .

91. في قضية "زانا ضد تركيا" (*Zana c. Turquie*)، 1997، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 10 فيما يتعلق بالعقوبة الصادرة في حق المدعي، الذي كان قد عبَّر عن دعمه لـ "حركة التحرير الوطنية لحزب العمال الكردستاني"، مع التوضيح لاحقا أنه لم يكن "مؤيدا للمجازر"، وأن "لا أحد معصوم من الخطأ" وأن "حزب العمال الكردستاني كان يقتل النساء والأطفال عن خطأ". ووفقا للمحكمة، فإن هذه التصريحات المتناقضة والغامضة، والأكثر من ذلك التي أدلى بها العمدة السابق لأكبر مدينة في جنوب شرق تركيا ونُشرت في أهم جريدة يومية في وقت الهجمات التي شنها حزب العمال الكردستاني في المنطقة، كان يجب اعتبارها ذات طبيعة من شأنها أن تؤدي إلى تأجيج وضع ملتهب أصلا (الفقرات 58-60).

92. في قضية "سورك ضد تركيا" (رقم 1) (*Sürek c. Turquie (n° 1)*)[الغرفة الكبرى]، 1999، أدين المدعي بسبب نشره في مجلته رسائل من قراء أدانوا بشدة العمليات العسكرية للسلطات في جنوب شرق تركيا. واعتبرت المحكمة أن الرسائل موضوع النزاع كانت بمثابة دعوة إلى انتقام دموي وأنه كان ينبغي اعتبارها ذات طبيعة يمكن أن تؤجج العنف من خلال غرس الكراهية العميقة وغير العقلانية تجاه هؤلاء الذين وصفتهم على أنهم مسؤولين عن الفظائع المزعومة، وخاصة تجاه أشخاص تم تحديده بالاسم. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 10 (الفقرات 62-65).

ت.التهديد المزعوم ضد السلامة الإقليمية والنظام الدستوري

عدم تطبيق المادة 17

93. في القضايا الثلاث التالية (قضية "الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرون ضد تركيا" (*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie*)، 1998؛ وقضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et*

Parti de la liberté et de la démocratie (ÖZDEP) c. Turquie [الغرفة الكبرى]، 1999)، تم حل الأحزاب المدعية بشكل أساسي بسبب أنها كانت تروج للانفصالية من خلال التمييز بين الأمة الكردية والأمة التركية. وقد مُنع قادة هذه الأحزاب من ممارسة وظائف مماثلة في أي حزب سياسي آخر. وفي رأي المحكمة الدستورية، كانت الأحزاب المدعية تتوخى تحقيق أهداف مماثلة لأهداف المنظمات الإرهابية حيث أنها كانت تناضل من أجل إنشاء اتحاد كردي تركي وأنها كانت تدعم حق الأكراد في خوض "حرب لنيل الاستقلال".

94. بالنسبة للمحكمة، لم يكن من الضروري تطبيق المادة 17 (قضية "الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرون ضد تركيا" (*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرة 60؛ وقضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرة 53؛ وقضية "حزب الحرية والديمقراطية (ÖZDEP) ضد تركيا" (*Parti de la liberté et de la démocratie (ÖZDEP) c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرة 47). فلا يمكن إقصاء أي جمعية، بما في ذلك الأحزاب السياسية، من الحماية التي توفرها الاتفاقية فقط بسبب اعتبار السلطات الوطنية أن أنشطة تلك الجمعية تقوض الهياكل الدستورية للدولة (قضية "الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرون ضد تركيا" (*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرة 27؛ وقضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرة 29). فجوهر الديمقراطية يتمثل في السماح باقتراح ومناقشة مشاريع سياسية متنوعة، بما في ذلك المشاريع التي تسائل طريقة التنظيم الحالي للدولة، شريطة ألا تهدف إلى تقويض الديمقراطية نفسها (قضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرتان 46-47؛ وقضية "حزب الحرية والديمقراطية (ÖZDEP) ضد تركيا" (*Parti de la liberté et de la démocratie (ÖZDEP) c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرتان 40-41).

95. إذا كانت الأطراف المدعية قد دعت الساكنة من أصل كردي إلى التجمع والتمسك ببعض المطالب السياسية، فإن المحكمة لم تجد في ذلك أي تحريض على استخدام العنف، أو التمرد أو عدم الامتثال لقواعد الديمقراطية (قضية "الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا" (*Parti socialiste et autres c. Turquie*)، 1998، الفقرتان 46-47؛ وقضية "حزب الحرية والديمقراطية (ÖZDEP) ضد تركيا" (*Parti de la liberté et de la démocratie (ÖZDEP) c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرتان 40-41). علاوة على ذلك، لم يتم إثبات أن الأطراف المدعية شجعت على الانفصالية ولا كيف يمكن تحميلها جزءا من المسؤولية عن المشاكل التي يطرحها الإرهاب في تركيا. وبإيجاز، قضت المحكمة أن إجراء الحل الجذري بهذا الشكل يعتبر غير متناسب مع الهدف المشروع المتوخى، وأنه بالتالي مخالف للمادة 11.

96. في قضية "سيديروبولوس وآخرون ضد اليونان" (*Sidiropoulos et autres c. Grèce*)، 1998، مُنع المدعون من تسجيل جمعيتهم باسم "بيت الحضارة المقدونية". ولم تر المحكمة أنه من الممكن تطبيق المادة 17 (الفقرتان 28-29). واعتبرت أن أهداف الجمعية، التي كانت ترمي حصريا إلى صون وتنمية الثقافة الشعبية وتقاليد إقليم فلورينا، كانت أهدافا مشروعة تماما. وعلى الرغم من أن المدعين دعوا إلى الاحترام الكامل لحقوق الأقلية المقدونية، فإنه لم يُثبَت أن لديهم نوايا انفصالية أو أنهم يشجعون على اللجوء إلى العنف أو إلى استخدام وسائل غير ديمقراطية أو غير دستورية (الفقرة 43). وبالتالي، فإن رفض تسجيل جمعية المدعين، الذي استند إلى مجرد الشك في النوايا الحقيقية لهذه الجمعية، شكل انتهاكا للمادة 11 (الفقرات 45-47).

97. في قضية "جمعية مواطني "رادكو" وباونكوفسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Association de citoyens « Radko » et Paunkovski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2009، تم حل الجمعية المدعية بعد وقت قصير من تأسيسها على أساس أن هدفها الحقيقي كان يتمثل في إحياء أيديولوجية إيفان-ميخايلوف رادكو، التي تعتبر أن الإثنية المقدونية لم يكن لها أي وجود على الإطلاق في الإقليم وأنها تنتمي إلى البلغاريين في مقدونيا. لم تعتبر المحكمة أنه من الضروري تطبيق المادة 17، حيث لا يوجد دليل يُثبت أن الجمعية المعنية كانت تدعو إلى العدائية أو اختارت سياسة تمثل تهديدًا حقيقيًا ووشيكًا على النظام العام، أو المجتمع المقدوني أو الدولة المقدونية. وعلى الرغم من ادعاءات الحكومة المدعى عليها أن إيفان ميخايلوف-رادكو (رئيس حركة التحرير المقدونية من عام 1925 إلى 1990) وأتباعه قد لجأوا إلى أساليب إرهابية، فإن المحكمة الدستورية لم تصف الجمعية المدعية بأنها "إرهابية" ولم تستنتج أن هذه الجمعية أو أعضاءها من شأنهم أن يستخدموا وسائل غير قانونية أو غير ديمقراطية لتحقيق أهدافهم. علاوة على ذلك، لم تفسر الحكومة لماذا اعتبرت أن إنكار الهوية الإثنية المقدونية يمثل مرادفا للعنف، وتحديدا الإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام العنف (الفقرات 72-77). وبالتالي، قضت المحكمة أن حل الجمعية مخالف للمادة 11.

ث. تعزيز الأيديولوجيات الشمولية الاستبدادية

1. الشيوعية

أ. تطبيق المادة 17

98. في قضية "الحزب الشيوعي الألماني (KPD) ضد ألمانيا" (*Parti communiste (KPD) c. Allemagne*)، 1957، قرار اللجنة، تم حل الحزب المدعي لمعاداته للدستور وتمت مصادرة أصوله. ولاحظت اللجنة أن هذا الحزب على الرغم من طموحه إلى الاستيلاء على السلطة بالوسائل الدستورية حصرياً، كان يسعى إلى تحقيق هدف إقامة نظام اجتماعي شيوعي من خلال ثورة بروليتارية وديكتاتورية البروليتاريا. وبما أن اللجوء إلى الديكتاتورية يتعارض مع الاتفاقية بموجب المادة 17، فإن الحزب المدعي لا يمكنه أن يستفيد من الحماية الممنوحة بموجب المواد 9، و10 و11. وبالتالي، تم رفض طلبه لتعارضه من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

ب. عدم تطبيق المادة 17

99. في قضية "الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرون ضد تركيا" (*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie*)، 1998، كان أحد الأسباب التي دعت إلى حل الحزب المدعي يعزى إلى أن اسمه كان يحتوي على كلمة "الشيوعية"، وهذا أمر يحظره القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. وبما أن الحزب المدعي استوفى متطلبات الديمقراطية وأنه لا توجد أدلة ملموسة تثبت أن المدعي، من خلال اختيار اسم "الشيوعي" لحزبه، يكون قد اختار سياسة تمثل تهديدا حقيقيا للمجتمع التركي أو الدولة التركية، قضت المحكمة، مع ذلك، أن

الاسم الذي اختاره الحزب لا يمكن أن يبرر تدبيرا صارما بشدة تدبير حل الحزب. واعتبرت أنه ليس من المفيد تطبيق المادة 17 وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 11.

100. في قضية "حزب الشيوعيين (Nepeceristi) وأونغوريانو ضد رومانيا" (*Partidul Comunistilor (Nepeceristi) et Ungureanu c. Roumanie*)، 2005، لم يرخص لتشكيل سياسي يدعى "حزب الشيوعيين" بالتسجيل كحزب سياسي نظرا لعدم عضويته في الحزب الشيوعي الروماني (PCN). ولم تجد المحكمة أي سبب لتطبيق المادة 17 (الفقرة 59). وكان النظام الأساسي للحزب الشيوعي الروماني يؤكد على أهمية احترام المبادئ الديمقراطية ولا يدعو إلى اللجوء إلى العنف أو العصيان. في الواقع، كان هذا النظام ينتقد من جهة الانتهاكات التي ارتكبها الحزب الشيوعي السابق قبل عام 1989، والذي ابتعد عنه الحزب بما في ذلك من خلال اسمه، ومن جهة أخرى السياسة التي اتبعها الحزب بعد عام 1989، والتي وُصفت بأنها معادية للمجتمع وللشعب (الفقرتان 54-55). واعتبرت المحكمة أن تجربة النظام الشيوعي الاستبدادي في رومانيا لا يمكن أن تبرر في حد ذاتها ضرورة التدخل موضوع النزاع خاصة في وجود أحزاب شيوعية ذات مرجعية إيديولوجية ماركسية في عدد من البلدان الأوروبية (الفقرة 58). وقضت المحكمة أن التدبير الصارم وغير المتناسب المتمثل في رفض تسجيل الحزب السياسي يتعارض مع المادة 11.

101. في قضية "فاجناي ضد المجر" (*Vajnai c. Hongrie*)، 2008، أدين المدعي لارتدائه نجمة حمراء خماسية الأضلع على سترته خلال مظاهرة مرخص بها. وفي رأي المحكمة، لم يشكل إيداع الملتمس إساءة لاستخدام الحق بالمعنى المقصود في المادة 17 من الاتفاقية. ففي المقام الأول، لم يُثبَت أن المدعي قد أبدى ازدراء تجاه ضحايا الديكتاتورية، أو أنه كان ينتمي إلى مجموعة ذات أهداف شمولية استبدادية، أو أنه شارك في أنشطة للدعاية العنصرية (الفقرتان 24-25). وثانياً، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل الشيوعية قد أفقدت النجمة الحمراء مصداقيتها كرمز، فإن هذه النجمة الحمراء ظلت رمزا للحركة العمالية الدولية، التي تناضل من أجل مجتمع أكثر عدالة، وكذلك رمزا لبعض الأحزاب السياسية القانونية النشطة في مختلف الدول الأعضاء (الفقرة 52). ولم تثبت الحكومة أن ارتداء النجمة الحمراء يحيل حصريا على الانتماء إلى تيار فكري شمولي، خاصة وأن المدعي كان يرتدي هذا الرمز بمناسبة مظاهرة سلمية ومنظمة بشكل قانوني شارك فيها بصفته نائب رئيس حزب سياسي يساري رسمي، دون أن تكون لديه أي نية معروفة للمشاركة في الحياة السياسية المجرية في تحد لسيادة القانون. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 10 بالنظر إلى الطابع العام والنطاق الواسع للغاية لحظر استخدام الرموز الشمولية، خاصة في غياب أي خطر حقيقي وراهن لاستعادة النظام الشيوعي أو لاضطراب ناتج عن إبراز النجمة الحمراء أمام الملأ. علاوة على ذلك، فإن إمكانية نشر الأيديولوجية الشمولية الاستبدادية، كيفما كانت بشاعتها، لا يمكن أن تبرر وحدها التقييد المعني من خلال فرض عقوبة جنائية (الفقرات 54-58؛ انظر أيضا قضية "فراتانولو ضد المجر" (*Fratanoló c. Hongrie*)، 2011).

ت. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

102. في قضية "زدانوكا ضد لاتفيا" (*Ždanoka c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2006، حرمت المدعية من فرصة الترشح للانتخابات البرلمانية، تطبيقا لتقييد فرضه القانون على الأشخاص الذين شاركوا بنشاط في أنشطة الحزب الشيوعي اللاتفي بعد أن حاول هذا الأخير، في عام 1991، الإطاحة عبر استخدام العنف بالنظام الديمقراطي حديث العهد. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 3من البروتوكول رقم 1، حيث

أن التدبير موضوع النزاع يمكن أن يعتبر مقبولا بالنظر إلى السياق الذي أدى إلى اعتماده، علاوة على أن ذلك التدبير لم يطبق على المدعية بشكل تعسفي أو غير متناسب. وأشارت المحكمة، في هذا الصدد، إلى المادة 17 لاستخلاص بأن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 لا تستبعد فرض قيود موجهة لحماية نزاهة العملية الديمقراطية من خلال حظر المشاركة في أعمال هيئة تشريعية ديمقراطية على الأشخاص الذين، على سبيل المثال، ارتكبوا انتهاكات خطيرة في ممارسة الوظائف العامة أو الذين هدد سلوكم بتقويض سيادة القانون أو أسس الديمقراطية (الفقرتان 110 و122). لذا كان بإمكان السلطات اللاتفية افتراض، دون تجاوز سلطتها التقديرية، أن المدعية عبرت عن آراء تتعارض مع ضرورة ضمان نزاهة العملية الديمقراطية خاصة وأن المدعية لم تصرّح بابتعادها عن الحزب الشيوعي اللاتفي خلال عملية الانقلاب ولا بعد ذلك (الفقرات 123-124 و130).

2. الإيديولوجية النازية

أ. عدم تطبيق المادة 17

103. في قضية "دو بيكر ضد بلجيكا" (*De Becker c. Belgique*) (1960، تقرير اللجنة)، تعرض المدعي، بعد إدانته بتهمة التعاون مع السلطات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية أثناء ممارسة مهامه كرئيس التحرير لصحيفة، لحظر مزاولة مهنته كصحفي وكاتب، على وجه الخصوص. وإذا كان من الممكن اعتبار أن السلوك السابق للمدعي يقع ضمن نطاق المادة 17، فلا يوجد دليل على أنه في عام 1960، عندما نظرت اللجنة في قضيته، كانت لديه نية استرداد حريته في التعبير من أجل استغلالها، على سبيل المثال لتمجيد النظام النازي. ونتيجة لذلك، رفضت اللجنة تطبيق المادة 17 وخلصت إلى أن القيود موضوع النزاع، التي تم فرضها بشكل صارم ومؤبد، لا يمكن تبريرها بموجب المادة 10 (الفقرة 279).

104. في قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، لم تطبق المحكمة المادة 17 بشأن منشور كان يسعى إلى إعادة محاكمة المارشال بيتان، رئيس حكومة فيشي في الفترة ما بين 1940 و1944 الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة التعاون مع ألمانيا النازية، وإلى إعادة الاعتبار له. وفي هذه القضية، لم يتعلق موضوع النزاع بتبرير سياسة موالية لأن المدعين كانوا قد عبروا بصراحة عن تنديدهم بالفظائع النازية (الفقرة 53). وهذا أحد الأسباب التي دفعت المحكمة إلى اعتبار إدانتهم الجنائية متعارضة مع المادة 10.

ب. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

105. كان على أجهزة الاتفاقية أن تتعامل مع عدد من القضايا التي تنطوي على محاولات لإحياء الاشتراكية القومية (النازية)، ومعاداة السامية والعنصرية عبر منشورات، وممارسات شبه عسكرية باستخدام أزياء وشعارات نازية، وفعاليات للاحتفال بذكرى ميلاد هتلر أو غيرها من الفعاليات العامة المخصصة لتمجيد الديكتاتوريين الذين حكموا ألمانيا النازية (الرايخ الثالث) وجيشها (انظر قرارات اللجنة في قضية "كوهنن ضد ألمانيا" (*Kühnen c. Allemagne*)، 1988؛ وقضية "X. ضد النمسا" (*X. c. Autriche*)، 1963؛ وقضية "هـ. ف. ب. وك. ضد النمسا" (*H., W., P. et K. c. Autriche*)، 1989؛ وقضية "أوخنسبرغر ضد النمسا" (*Ochensberger c.*

Autriche)، 1994؛ وقرار المحكمة في قضية "شيمانك ضد النمسا" (*Schimanek c. Autriche*)، 2000). وقضت اللجنة ثم المحكمة أن الاشتراكية القومية مذهب شمولي استبدادي يتعارض مع الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد اتسندت اللجنة والمحكمة إلى المادة 17 لتأكيد أن الإدانة الجنائية للمدعين كانت "ضرورية في مجتمع ديمقراطي". وبالتالي، تم رفض الشكاوى التي قدمها المدعون بموجب المواد 9 و10 و14 لعدم استنادها الواضح إلى أساس سليم.

106. في قضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، 2012، وُضع المدعي تحت الحراسة النظرية وفُرضت عليه غرامة لنشر العلم المخطط للأرباد بهدف الاحتجاج على مظاهرة سارية لمناهضة للعنصرية. ويعد هذا العلم معترفا به قانونيا كأحد الأعلام التاريخية في المجر، ولكنه غالبًا ما يستخدم في الوقت نفسه من قبل حركات اليمين المتطرف كرمز للتذكير بالحركة النازية المجرية (الصليب السهم). وعلى الرغم من أن المدعي لوَّح بالعلم في موقع للإبادة الجماعية لليهود تحت نظام الصليب السهم، فإن نشر العلم في حد ذاته، والذي يمكن أن يكون بعض المتظاهرين قد اعتبروه مسيئًا أو صادمًا أو حتى "فاشيًا "، لم يسْع إلى التخويف ولم يكن ذا طبيعة من شأنها أن تثير كراهية عميقة وغير عقلانية تجاه الأشخاص المحددين (الفقرة 56). ولم تستبعد المحكمة أن نشر رمز ذي تأويل مزدوج بالنظر إلى السياق في ذلك الموقع المحدد حيث ارتكبت جرائم جماعية، يمكن، في ظروف معينة، أن يُفهم على أنه تماهي مع مرتكبي تلك الجرائم، وأن ضرورة حماية الحق في تكريم ضحايا تلك المذابح وحق أسرهم في الترحم عليهم يمكن أن تكون قد دفعت السلطات إلى تقييد الحق في حرية التعبير. ويتم تطبيق اعتبارات مماثلة عندما يُفهم التعبير المحمي، بسبب المكان والزمان المختارين، كتمجيد لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. علاوة على ذلك، قد يرقى تعبير المدعي عن الازدراء تجاه ضحايا النظام الشمولي الاستبدادي – تطبيقا للمادة 17 – إلى إساءة استعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. واستنادا إلى اجتهاداتها القضائية المتعلقة بالمادة 17، لم تكشف المحكمة عن أي أدلة مشابهة للتعسف في استعمال الحق في هذه القضية (الفقرة 58). وبالتالي، فإن التقييد موضوع النزاع لم يكن يلبي "حاجة اجتماعية ملحة "، ولذلك فإنه يتعارض مع المادة 10.

107. في قضية "سيمونيتش ضد كرواتيا" (*Šimunić c. Croatie*) (قرار المحكمة)، 2019، تمت إدانة المدعي، وهو لاعب كرة القدم، بسبب أنه صرخ لعدة مرات خلال مباراة "من أجل الوطن!". وفي كل مرة، كان المتفرجون يجيبون "مستعدون". فإذا كان المعنى الأصلي للرسالة موضوع النزاع أدبيا وشعريا، فإن هذه الرسالة كانت أيضا التحية الرسمية للحركة الثورية الكرواتية "أوستاشا"، المنبثقة عن الفاشية والنظام الشمولي الاستبدادي لدولة كرواتيا المستقلة. وقضت المحكمة أنه من المهم الإشارة إلى المادة 17 على الرغم من عدم استناد الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 إلى أي أساس صحيح (الفقرات 37-39). وكان على المدعي، لاعب كرة القدم المشهور والقدوة للعديد من المعجبين، أن يكون واعيا بالتأثير السلبي المحتمل لاستخدام شعار استفزازي على سلوك المتفرجين، وكان أحرى به أن يمتنع عن مثل هذا التصرف (الفقرات 44-48).

ت. عدم الإشارة إلى المادة 17

108. لم تر المحكمة أنه من المفيد الإشارة إلى المادة 17 في القضايا المتعلقة بالاستخدام غير المبرر للرموز النازية بهدف "جلب الانتباه".

109. في قضية "نيكس ضد ألمانيا" (*Nix c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2018، أدين المدعي بتهمة نشر صورة لـ"هاينريش هيملر" يرتدي زي جهاز المخابرات النازي، مع شارة الحزب النازي وشارة الذراع مزينة بالصليب المعقوف، في مقال على مدونة إلكترونية. وكان المقال موضوع النزاع يتعلق بالمعاملة العنصرية والتمييزية التي يُفترض أن وكالة التوظيف خصصتها لابنة المدعي. وعلى الرغم من أن المدعي لم يقصد نشر دعاية شمولية استبدادية أو التحريض على العنف أو إلقاء خطاب يحث على الكراهية، فإنه لم يوضح وجه المقارنة بين تفاعل وكالة التوظيف مع ابنته وما حدث في ظل النظام النازي. علاوة على ذلك، فإنه لم يعبر عن أي معارضة واضحة وصريحة للأيديولوجية النازية، الأمر الذي كان من الممكن أن يعفيه من المسؤولية الجنائية (الفقرات 51 و53-54). ومع مراعاة حظر استخدام الرموز النازية في ضوء التاريخ الألماني، والذي شكل عاملا مهما، رفضت المحكمة الشكوى التي تقدم بها المدعي بموجب المادة 10 لعدم استنادها الواضح إلى أساس سليم.

3. الشريعة

110. يختلف النظام القائم على القانون الإسلامي (الشريعة) بشكل واضح عن قيم الاتفاقية ويتعارض مع المبادئ الأساسية للديمقراطية، لأن أفكارًا مثل التعددية في المشاركة السياسية أو التطور المستمر للحريات العامة أفكار غريبة على هذا القانون (قضية "رفاه بارتيسي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003). إن تعددية الأنظمة القانونية، المشار إليها في سياق ذلك النظام، لا يمكن أن تعتبر متوافقة مع نظام الاتفاقية، لأن ذلك من شأنه أن يقيم تمييزًا بين الأفراد على أساس الدين (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 119 و123؛ وقضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013، الفقرتان 110-111).

أ. تطبيق المادة 17

111. في قضية "كاسيماخونوف وسيباتالوف ضد روسيا" (*Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie*)، 2013، نظرت المحكمة في إدانة المدعين بتهمة انتمائهم إلى منظمة إرهابية، "حزب التحرير"، كانت تطمح إلى فرض الحكم الإسلامي ونظام قائم على الشريعة في العالم بأسره، عبر اللجوء إلى العنف إذا لزم الأمر. ورفضت المحكمة الشكاوى التي قدموها بموجب المواد 9 و10 و11 و14 لعدم توافقها من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية (الفقرات 107-114).

ب. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

112. في قضية "رفاه بارتيسي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003، خلصت المحكمة إلى أن حل أكبر حزب سياسي في تركيا وتجريد قادته مؤقتا من بعض الحقوق السياسية لم ينتهك المادة 11. واستنادا إلى اجتهاداتها القضائية المتعلقة بالمادة 17، قضت المحكمة في المقام الأول أن الحزب السياسي الذي يحرض قادته على اللجوء إلى العنف أو يقترحون مشروعًا سياسيًا لا يحترم الديمقراطية أو يسعى إلى هدمها، فضلا عن تجاهل الحقوق والحريات

التي تعترف بها، لا يمكنه المطالبة بالحماية التي توفرها الاتفاقية ضد العقوبات المفروضة على هذه الأسس (الفقرة 98). وثانياً، أيدت المحكمة سلطة الدولة للتدخل الوقائي عندما يكون الخطر على الديمقراطية مثبتا ووشيكاً بما فيه الكفاية (الفقرتان 102-103). واعتبرت أن المشروع السياسي لحزب الرفاه الرامي إلى إرساء نظام قائم على الشريعة الإسلامية في إطار نظام تعددية الأنظمة القانونية، يتناقض مع مفهوم " المجتمع الديمقراطي"، وأن حزب الرفاه لا يستبعد اللجوء إلى القوة لتحقيق مشروعه (الفقرة 132). والأهم من ذلك، أن حزب الرفاه، بالنظر إلى نتائجه الانتخابية، كانت لديه إمكانات حقيقية للاستيلاء على السلطة السياسية دون أن يكون مقيدا بالحلول التوفيقية المتأصلة في الائتلاف، وهذا ما عزز بروز الطابع الملموس والوشيك للخطر على الديمقراطية (108).

ت. عدم الإشارة إلى المادة 17

113. لم تر المحكمة أنه من المفيد الإشارة إلى المادة 17 في قضايا كان فيها المدعي يناضل من أجل إرساء نظام الشريعة دون الدعوة إلى العنف.

114. في القرار الصادر في قضية "غوندوز ضد تركيا" (*Gündüz c. Turquie*)، 2003، فرضت عقوبة سالبة للحرية وغرامة على المدعي، رئيس طائفة إسلامية، بتهمة الإدلاء بتصريحات خلال برنامج تلفزيوني وُصفت فيما بعد على أنها خطاب يحض على الكراهية. ومن وجهة نظر المحكمة، بعد وضع تلك التصريحات في سياقها، فإن كلام الشخص المعني الذي نعت الديمقراطية "بالكفر" والعلمانية "بالنفاق"، لا يمكن مع ذلك أن يعتبر بمثابة دعوة إلى العنف أو خطاب للكراهية قائم على التعصب الديني. كما أن الدفاع عن الشريعة دون الدعوة للعنف من أجل إقامتها لا يمكن اعتباره "خطابا للكراهية". علاوة على ذلك، ونظرا للإمكانية المتاحة للمدعي للاستيلاء على السلطة السياسية، فإن الوضع في هذه القضية لم يكن مماثلا للوضع في قضية "رفاه بارتيسي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2003، انظر أعلاه). وارتأت المحكمة أنه ليس من المفيد اللجوء إلى المادة 17 وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 10 بالنظر إلى خصوصيات السياق، أي أن البرنامج التلفزيوني كان يهدف إلى تقديم الطائفة التي كان المدعي قائدها وأن الأفكار المتطرفة لهذا الأخير تم التعبير عنها في إطار نقاش تعددي ساخن وكان يرد عليها المشاركون الآخرون من خلال تداخلاتهم أثناء البرنامج المعني.

ج.التحريض على الكراهية

115. المحكمة حساسة بشكل خاص للتعليقات والخطابات الشاملة التي تستهدف بالهجوم مجموعات كاملة، سواء كانت إثنية أو دينية أو غيرها، أو تحط من قيمتها (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 206).

1. رهاب الأجانب والتمييز العنصري

أ. تطبيق المادة 17

116. في قضية "غليمرفين وهاغنبيك ضد هولندا" (*Glimmerveen et Hagenbeek c. Pays-Bas*) (1979، قرار اللجنة)، منع المدعون، وهم قادة حزب سياسي محظور لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو الآداب العامة، من الترشح للانتخابات المحلية. كما أدين المدعي الأول بتهمة حيازة منشورات بغرض التوزيع اعتُبرت على أنها تحرض على التمييز العنصري. ولاحظت اللجنة أن السياسة التي ينادي بها المدعون كانت مستلهمة من هاجس عام يسعى إلى دفع جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى العرق الأبيض إلى مغادرة الأراضي الهولندية، دون أي اعتبار لجنسيتهم، ولا للوقت الذي قضوا في البلاد، ولا لروابطهم العائلية، إلخ. وبالنظر إلى أحكام المادة 17 من الاتفاقية، قررت اللجنة أن الشكاوى التي أثارها المدعون بموجب المادة 10 من الاتفاقية والمادة 3 من البروتوكول رقم 1، تتعارض مع أحكام الاتفاقية، وبالتالي رفضتها.

ب. عدم تطبيق المادة 17

117. في قضية "فريت ضد بلجيكا" (*Féret c. Belgique*)، 2009، أدين المدعي، وهو رئيس حزب سياسي من اليمين المتطرف، بتهمة توزيع منشورات خلال حملة انتخابية قدمت الجاليات المهاجرة من أصل غير أوروبي كمرتع للجريمة وأن همها الوحيد هو استغلال المزايا الناشئة عن استقرارهم في البلد، وأنها تحاول أن تسخر منهم بوقاحة. وتضمنت هذه المنشورات شعارات تدعو إل "التصدي لأسلمة بلجيكا" و"وقف سياسة الإدماج الزائف" و"ترحيل العاطلين عن العمل من غير الأوروبيين". ومن وجهة نظر المحكمة، لا يبرر محتوى المنشورات المسيئة تطبيق المادة 17. ومع ذلك، فإن المساس بحرية الشخص المعني في التعبير لا يشكل انتهاكا للمادة 10. ويشكل التحريض على إقصاء واستبعاد الأجانب انتهاكًا جوهريًا لحقوقهم. وتمثل الخطابات السياسية التي تحرض على الكراهية القائمة على التحيز الديني أو العرقي أو الثقافي خطرًا على السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي في الدول الديمقراطية، خاصة في سياق انتخابي، حيث تكون التصريحات العنصرية أو المعادية للأجانب مضرة أكثر. إن الانتهاكات الرامية إلى إهانة أو تحقير فئات محددة من الساكنة أو إلى التشهير بها أو التحريض على التمييز، كما هو الحال في هذه القضية، تكفي للسلطات كي تعطي الأولوية لمكافحة الخطاب العنصري.

ث. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

118. في قضية "جرسيلد ضد الدنمارك" (*Jersild c. Danemark*)، 1994، قام المدعي، وهو صحفي، بإعداد ربورتاج (تقرير) تضمن مقتطفات من مقابلة مع مجموعة من الشباب الذين صرحوا، على وجه الخصوص، أن " الزنوج" و"العمال الأجانب" يعتبرون "وحوشا" وتجار مخدرات. وتمت إدانة المدعي والشباب على هذا الأساس. وعلى الرغم من أن هذه التصريحات لا يمكن أن تستفيد من الحماية التي توفرها المادة 10، فإن الربورتاج في شموليته لا يبدو بشكل موضوعي أنه يهدف إلى نشر آراء وأفكار عنصرية. وبالفعل، لم تتم الإشارة في الربورتاج بصريح العبارة إلى أن التحريض على الكراهية العنصرية وفكرة العرق الأسمى يشكلان سلوكيات غير أخلاقية وخطيرة وغير قانونية، إلا أن تقديم المذيع التلفزيوني وكذلك سلوك المدعي خلال

هذه المقابلات كانا متميزين بوضوح عن سلوك الأشخاص المستجوبين (الفقرات 33-35). وبالتالي، فإن إدانة المدعي لم تكن مبررة بموجب المادة 10.

119. في قضية "ر. ل. ضد سويسرا" (*R.L. c. Suisse*) (قرار المحكمة)، 2003، استندت المحكمة ضمنيا إلى المادة 17 لرفض الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 بشأن مصادرة قرصين مدمجين وثلاث أغنيات فردية تحتوي على دعاية عنصرية، وذلك لعدم استناد الشكوى بشكل واضح إلى أساس صحيح. وبما أن هذه المواد كانت موجهة ضد القيم التي تقوم عليها الاتفاقية، فإن التدخل كان "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي".

2. الكراهية الإثنية

أ. الكراهية تجاه الروما

i. عدم تطبيق المادة 17

120. في قضية "فونا ضد المجر" (*Vona c. Hongrie*)، 2013، تم حل جمعية يترأسها المدعي في أعقاب سلسلة من المسيرات والمظاهرات كانت قد نظمتها الجمعية في جميع أنحاء المجر، بما في ذلك في قرى ذات ساكنة مرتفعة من الغجر/الروما. وخلال هذه المظاهرات، نظم نشطاء الجمعية مسيرة في شكل موكب عسكري، وكانوا يرتدون زيا عسكري الطراز ويقدمون التحية ويلقون أوامر مستلهمة من الأسلوب العسكري. وكان هذا التشكيل شبه العسكري يذكِّر بالحركة النازية المجرية "الصليب السهم"، التي كانت تشكل حجر الزاوية للنظام المسؤول عن الإبادة الجماعية للروما في المجر. وقد ترددت المحكمة في تطبيق المادة 17 في هذه القضية، التي تعلقت بتقييد خطير للغاية لحق المدعي في حرية تكوين الجمعيات. ولم تُظهر أنشطة الجمعية في البداية أي نية لتبرير أو نشر أيديولوجية شمولية، كما أن المدعي لم يعبر عن ازدراء تجاه ضحايا النظام الشمولي ولم ينتم إلى مجموعة ذات أهداف شمولية (الفقرات 34-39). وخلصت المحكمة في نهاية المطاف إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 11. واعتبرت أنه بالنظر إلى التجربة التاريخية للمجر بعد وصول حزب الصليب السهم إلى السلطة، فإنه لا يمكن مطالبة السلطات بانتظار وقوع أحداث أخرى لكي تتدخل عندما تواجه ترهيبًا منسقا وواسع الانتشار، والذي، على الرغم من أنه غير مصحوب بأعمال العنف، يمكن أن يُعد بمثابة المراحل الأولى من تنفيذ سياسة للفصل العنصري، علما بأن سياسة من هذا القبيل تتعارض مع القيم الأساسية للديمقراطية (الفقرات 66-69).

ii. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

121. في قضية "مولنار ضد رومانيا" (*Molnar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2012، تمت إدانة المدعي بتهمة توزيع ملصقات كتبت عليها الرسائل التالية: "امنعوا رومانيا من أن تصبح دولة الغجر" أو "رومانيا بحاجة إلى أطفال لا إلى مثليين". ومن وجهة نظر المحكمة، فإن هذه الرسائل، بسبب محتواها، كانت تهدف إلى التحريض على الكراهية ضد أقلية الروما وأقلية مجتمع المثليين، وأنها كانت ذات طبيعة من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب خطير بالنظام العام وأنها كانت تتعارض مع القيم الأساسية للاتفاقية ولمجتمع ديمقراطي. واعتُبرت هذه الأعمال متنافية مع الديمقراطية وحقوق الإنسان بحيث أنها كانت، بموجب أحكام المادة 17 من الاتفاقية، غير مشمولة بالحماية التي توفرها المادة 10 (الفقرة 23). وعلى أي حال، كانت الإدانة "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" وبالتالي، تم رفض الملتمس بسبب عدم استناده الواضح إلى أسس سليمة.

ب. معاداة السامية

122. نوقشت القضايا المتعلقة بمعاداة السامية أيضا أعلاه، في قسم "الإيديولوجية النازية" (Idéologie nazie) وأدناه، في قسم "إنكار محرقة اليهود وقضايا ذات صلة" (Négation de l'Holocauste et questions connexes).

i. تطبيق المادة 17

123. في القضايا التالية، ومن خلال تطبيق المادة 17، تم رفض الشكاوى المقدمة بموجب المواد 10 و11 و14 لتعارضها من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

124. في قضية "بافل إيفانوف ضد روسيا" (*Pavel Ivanov c. Russie*) (قرار المحكمة)، 2007، أدين صاحب ورئيس تحرير جريدة بتهمة كتابة ونشر سلسلة من المقالات تصف اليهود بأنهم مصدر الشر في روسيا وتدعو إلى إقصائهم من الحياة الاجتماعية. ووجه المدعي في تلك المقالات اتهامات ضد مجموعة إثنية برمتها بأنها تخطط لمؤامرة ضد الشعب الروسي، ونسب إلى الأعضاء ذوي النفوذ في المجتمع اليهودي أيديولوجية فاشية وكان باستمرار ينكر لليهود حقهم في الكرامة الوطنية. ولم يكن لدى المحكمة أدنى شك بخصوص فحوى آراء المدعي المعادية للسامية بشدة. واعتبرت أن الهجوم العام والشرس ضد مجموعة إثنية معينة يتعارض مع قيم التسامح والسلم الاجتماعي وعدم التمييز التي تقوم عليها الاتفاقية.

125. في قضية "و. ب. وآخرون ضد بولندا" (*W.P. et autres c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2004، منِع المدعون من تأسيس جمعية. وكانت الأدلة المتوفرة في القضية تبرر تطبيق المادة 17 حيث أن النظام الأساسي للجمعية، التي كانت تدعي بأن البولنديين كانوا مضطهدين من قبل الأقلية اليهودية وتزعم وجود عدم المساواة بين البولنديين واليهود، يمكن أن يعتبر دعوة لإحياء معاداة السامية. علاوة على ذلك، تكتسي الملاحظات التي قدمها المدعون للمحكمة دلالة معادية للسامية أيضا.

ii. عدم الإشارة إلى المادة 17

126. في قضية "بالسيتيه-ليدايكيينيه ضد ليتوانيا" (*Balsytė-Lideikienė c. Lituanie*)، 2008، تلقت المدعية، وهي صاحبة دار للنشر، تحذيرا إداريا بسبب إصدار وردت فيه تصريحات تعزز مطالبات إقليمية وتعبر عن قومية عدوانية وتصف اليهود والبولنديين كمرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية ضد الليتوانيين. وتمت مصادرة النسخ غير المباعة من المؤلف. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 10، حيث أن التصريحات موضوع النزاع المحرضة على كراهية البولنديين واليهود كانت ذات طبيعة من شأنها أن تثير قلق السلطات الليتوانية بشكل خطير، لا سيما بالنظر إلى حساسية قضايا الوحدة والسلامة الترابية والأقليات القومية منذ استعادة ليتوانيا استقلالها عام 1990 (الفقرتان 78-79). ولم تثر المحكمة تلقائيا مسألة تطبيق المادة 17.

ت. أنواع أخرى من الكراهية الإثنية

i. عدم تطبيق المادة 17

127. في قضية "جمعية مواطني "رادكو" وباونكوفسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Association de citoyens « Radko » et Paunkovski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2009، تم حل

الجمعية المدعية بسبب إنكارها للهوية الإثنية للشعب المقدوني. ولم تر المحكمة أنه من المناسب تطبيق المادة 17 وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 11 في غياب أدلة ملموسة تثبت أن الجمعية اختارت سياسة تمثل تهديدا حقيقيا ووشيكا على النظام العام أو المجتمع المقدوني أو الدولة المقدونية.

128. في قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، لم تجد المحكمة أي سبب لتطبيق المادة 17 فيما يتعلق بتصريحات تحتج على وصف المذابح وعمليات الترحيل الجماعية التي عانى منها الشعب الأرمني على يد الدولة العثمانية، بالإبادة الجماعية. فعند تقدير هذه التعليقات كمجموعة واحدة ووضعها في سياقها، لا يمكن اعتبارها بمثابة تحريض على الكراهية أو العنف أو التعصب. وعلى وجه الخصوص، لم يعبر المدعي، وهو رجل سياسي تركي، عن ازدراء تجاه الضحايا ولم يستخدم لغة هجومية ضد الأرمن. علاوة على ذلك، فإن السياق لم يكن ليدفع تلقائيًا إلى افتراض أن هذه التعليقات كانت ذات أهداف عنصرية وغير ديمقراطية (الفقرات 233-239). وبالتالي، قضت المحكمة أن الإدانة الجنائية للمدعي في سويسرا مخالفة للمادة 10.

ii. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

129. في قضية "ستوماخين ضد روسيا" (*Stomakhin c. Russie*)، 2018، قامت المحكمة بتحليل التصريحات التي أدلى بها المدعي، من بين أمور أخرى، والتي تمثل انتهاكات مختلفة باعتبارها اعتيادية ومميزة لجميع الروس والأرثوذكس. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة، بالاحتجاج ضمنيا بالمادة 17، أن مثل هذه الهجمات واسعة النطاق ضد جماعات إثنية أو دينية تتناقض مع قيم التسامح والسلم الاجتماعي وعدم التمييز التي تقوم عليها الاتفاقية (الفقرات 120-122). ومع ذلك، اعتبرت أن إدانة المدعي كانت غير متناسبة وأنها تشكل انتهاكا للمادة 10.

iii. عدم الإشارة إلى المادة 17

130. في قضية "بالسيتيه-ليدايكيينيه ضد ليتوانيا" (*Balsytė-Lideikienė c. Lituanie*)، 2008، فإن العقوبة الإدارية المفروضة على صاحبة دار للنشر أساسا بسبب تصريحات تتهم اليهود والبولنديين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية ضد الليتوانيين، لم تعتبر مخالفة للمادة 10. وبالتالي، لم تستخدم المحكمة المادة 17.

3. رهاب المثلية

أ. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

131. في قضية "مولنار ضد رومانيا" (*Molnar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2012، نظرت المحكمة في إدانة المدعي بتهمة توزيع ملصقات كتبت عليها رسائل تستهدف على وجه الخصوص أقلية مجتمع المثليين (على سبيل المثال "رومانيا بحاجة إلى أطفال لا إلى مثليين"). وقضت المحكمة أن المدعي لا يمكنه، بموجب المادة 17، الاحتجاج بالمادة 10 لأن سلوكه لا يتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان. وبالتالي، رفضت المحكمة القضية لعدم استنادها الواضح لأي أساس سليم لأن إدانة المدعي، في كل الأحوال، لم تنتهك المادة 10.

ب. عدم الإشارة إلى المادة 17

132. في وقضية "فيدلاند وآخرون ضد السويد" (*Vejdeland et autres c. Suède*)، 2012، بتت المحكمة في إدانة المدعين بتهمة وضع منشورات معادية للمثليين في خانات التلاميذ بمؤسسة للتعليم الثانوي. وكانت هذه المنشورات تعرف المثلية باعتبارها "ميولا للانحراف الجنسي" وأنها ذات "تأثير مدمر للأخلاق" على المجتمع وأنها السبب في "انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والسيدا/الإيدز". بالإضافة إلى ذلك، زعمت هذه المنشورات أن "اللوبي المثلي" يسعى إلى التقليل من خطورة الميل الجنسي إلى الأطفال. وقضت المحكمة أنه على الرغم من أن التعليقات موضوع النزاع لا تدعو بشكل مباشرة إلى ارتكاب أفعال مشينة، فإن هذه الادعاءات تكتسي طابعا خطيرا وضارا (الفقرتان 54-55). ولم تثر المحكمة تلقائيا مسألة تطبيق المادة 17. إلا أنها خلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 10 لأن التلاميذ كانوا في السن التي تجعلهم أكثر تقبلا وتأثرا وغير قادرين على الاختيار ما بين قبول أو رفض استلام هذه المنشورات.

4. الكراهية الدينية

أ. كراهية غير المسلمين

i. تطبيق المادة 17

133. في قضية "بلقاسم ضد بلجيكا" (*Belkacem c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2017، اشتكى المدعي من العقوبة الجنائية التي فرضت عليه بتهمة نشر مقاطع فيديو على منصة يوتيوب دعا فيها إلى الهيمنة على غير المسلمين، وإلى تلقينهم درسا ومحاربتهم. وقضت المحكمة أن هذا الهجوم العام والشرس الذي يدعو إلى الكراهية والعنف تجاه غير المسلمين يتعارض مع قيم التسامح والسلم الاجتماعي وعدم التمييز. وبموجب المادة 17، رفضت المحكمة الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 لتعارضها من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

ii. عدم تطبيق المادة 17

134. في قضية "إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا" (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، 2018، نشر المدعون أو أمروا بنشر مؤلفات من سلسلة "رسائل النور" (*Risale-I Nur*)، وهي تفسير للقرآن كتبه في النصف الأول من القرن العشرين عالم الدين المسلم التركي المشهور سعيد النورسي. وكانت هذه الكتب، التي اعتبرت متطرفة، ممنوعة من النشر والتوزيع. ولاحظت المحكمة الوطنية أن أحد تلك الكتب كان يصف غير المسلمين بأنهم أدنى من المسلمين ويشير إلى المسلمين على أنهم "المؤمنون" و"العادلون" بينما ينعت الآخرين بـ"المنحلين"، "الفلاسفة"، "النمامين" أو " الأصغرين"، كما لاحظت أن المؤلِّف يؤكد أن كون المرء غير مسلم يعتبر من "كبائر الذنوب". ورفضت المحكمة الاعتراض الأولي الذي أثارته الحكومة بموجب المادة 17 وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 10، لأنه لم يثبَت أن هذه التصريحات كانت كفيلة بالتحريض على العنف أو الكراهية أو التعصب. فنصوص سعيد النورسي تندرج في التيار المعتدل للإسلام، وتدعو إلى التسامح والحوار والتعاون بين الأديان، وتعارِض أي لجوء للعنف. فلم يكن هناك أي دليل على أن هذه المؤلفات، التي تُرجمت إلى خمسين لغة، كانت السبب في التوترات بين الأديان أو أنها أدت إلى عواقب سلبية، أو حتى

إلى اندلاع العنف، سواء في روسيا أو في أي مكان آخر. فهذه المؤلفات لم تسب أو تشهر بغير المسلمين ولم تسخَر منهم. كما أنها لم تسع إلى نشر الدعوة الإسلامية بشكل غير لائق أو إلى فرض رموز دين المؤلف أو تصوره للمجتمع القائم على التعاليم الدينية (الفقرات 116-123).

ب. رهاب الإسلام

i. تطبيق المادة 17

135. في قضية "نوروود ضد المملكة المتحدة" (*Norwood c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2004، أدين المدعي بتهمة إلصاق ملصق على نافذة شقته، يمثل صورة للبرجين التوأمين لمركز التجارة العالمي تأكلهما النيران وكتب عليه " الإسلام خارج بريطانيا – احموا الشعب البريطاني"، بالإضافة إلى رسم رمز الهلال والنجمة على لافتة المنع. وقضت المحكمة أن هذا الهجوم الشرس والعام على مجموعة دينية، الذي يربط علاقة بين المجموعة بأكملها وعمل إرهابي خطير، يتعارض مع القيم التي أعلنتها وتكفلها الاتفاقية. واعتبرت أن هذا الفعل يندرج ضمن المادة 17 وبالتالي لا يستفيد من الحماية المنصوص عليها المادتين 10 و14. ورفضت المحكمة حجة المدعي بأن الملصق عُرض في منطقة ريفية/قروية لا تعرف توترات عرقية أو دينية هامة وأنه لم يُثبَت، بالتالي، أن شخصا واحدا من المسلمين قد رآها. وتم رفض الملتمس لعدم توافقه من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

ii. عدم تطبيق المادة 17

136. في قضية "سولاس وآخرون ضد فرنسا" (*Soulas et autres c. France*)، 2008، أدين المدعون، وهم كاتب وشخصان من مجال النشر، بتهمة نشر كتاب يدافع عن فكرة حرب إثنية لاستعادة الفتوحات ضد المسلمين، الذين زُعم أنهم بصدد استعمار أوروبا. وتم تقديم المهاجرين المسلمين في هذا الكتاب على أنهم مجرمون يقومون بالاحتيال للحصول على الإعانات الاجتماعية، وأنهم يمارسون "اغتصاب النساء الأوروبيات في شكل طقوس" وأن لديهم شعور برهاب الفرنسيين والعنصرية المعادية لأوروبا والأوروبيين. ولم تعتبر المحكمة المقاطع المجرمة في المؤلف موضوع النزاع على أنها خطيرة بما فيه الكفاية لتبرير تطبيق المادة 17 (الفقرة 48). ومع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية الواسعة التي من الضروري تخويلها للسلطات التي تواجه مشكلة الإدماج الاجتماعي للمهاجرين والتوترات الناجمة عن الاشتباكات العنيفة بين قوات الأمن وبعض العناصر المتطرفة في هذه الفئة من السكان المهاجرين، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 10 (الفقرتان 36-37).

iii. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

137. في قضية "سوروت ضد فرنسا" (*Seurot c. France*) (قرار المحكمة)، 2004، تم فصل المدعي عن العمل، وهو مدرس، بعد إدانته بتهمة نشر مقال في النشرة الإخبارية الداخلية للمؤسسة التي كانت توزع على جميع التلاميذ وأولياء أمورهم. وأشار هذا المقال إلى "حشود المسلمين الذين يستحيل إدماجهم" والذين حلوا في الأراضي و"بنوا مساجد في كل مكان" وفرضوا ارتداء الحجاب. درست المحكمة ما إذا كان ينبغي استبعاد هذه التصريحات من الحماية التي توفرها المادة 10 تطبيقا للمادة 17. وخلصت إلى أن الشكوى التي قدمها

المدعي كانت على أي حال لا تستند بشكل واضح إلى أساس صحيح. واعتبرت أن الطابع العنصري لهذا المقال الذي لا يمكن إنكاره، لا يتفق مع الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المدرسين، الذين يجسدون السلطة في عيون تلاميذهم والمفترض منهم أن يضطلعوا بدور فاعل في التربية على المواطنة الديمقراطية، الضرورية من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

iv. عدم الإشارة إلى المادة 17

138. في قضية "لوبن ضد فرنسا" (*Le Pen c. France*) (قرار المحكمة)، 2010، تمت إدانة المدعي، الرئيس السابق للحزب السياسي الفرنسي "الجبهة الوطنية"، بتهمة الإدلاء بتعليقات تصف النمو السريع لـ "الجالية المسلمة" كتهديد بدأ يخيم على كرامة وأمن الشعب الفرنسي. واعتبرت المحكمة أن طبيعة التعليقات موضوع النزاع من شأنها أن تثير شعورا بالرفض والعداء، خاصة في سياق العملية الصعبة لإدماج المهاجرين في فرنسا. ومع ذلك، لم تعتبر المحكمة أنه من المناسب إثارة مسألة تطبيق المادة 17 تلقائيا ورفضت القضية لعدم استنادها الواضح إلى أي أساس سليم.

ح. إنكار محرقة اليهود وقضايا ذات صلة

139. اعتبرت المحكمة واللجنة دائما أن إنكار محرقة اليهود (الهولوكوست) يحرض على الكراهية أو التعصب. وعلى وجه الخصوص، فإن تبرير تجريم إنكار الهولوكوست لا يستند إلى أنه حدث تاريخي مثبت بوضوح بقدر ما يستند إلى السياق التاريخي في الدول المعنية الذي يجعل إنكاره، حتى في إطار بحث تاريخي محايد، يدل دائمًا على إيديولوجية معادية للديمقراطية وللسامية (قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرتان 234 و243).

1. تطبيق المادة 17

140. في قضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*)، (قرار المحكمة)، 2003، تم تحميل المدعي المسؤولية الجنائية على نشر كتاب ينكر فيه وجود غرف الغاز، ويصف فيه الإبادة المنهجية والجماعية لليهود بـ "الخدعة" ومحرقة اليهود بـ"الأسطورة"، ويستخدم عبارات "تجارة المحرقة" (Shoah business) أو "خدع من أجل استغلال سياسي" لوصف تمثيلهم، وينازع ويشكك في عدد الضحايا اليهود وكذلك سبب وفاتهم. علاوة على ذلك، يبتذل ذلك الكتاب تلك الجرائم من خلال مقارنتها بأفعال أسندها للحلفاء ويشكك في شرعية محكمة نورنبيرغ ويحط من قيمة عملها. وقضت المحكمة أن الجزء الأكبر من محتوى كتاب المدعي ونبرته العامة، وبالتالي هدفه، كان ذا طابع منكر للمحرقة بشكل ملحوظ وأنه يتعارض مع القيم الأساسية للاتفاقية، أي العدل والسلام. إن الاحتجاج على واقعية جرائم ضد الإنسانية، مثل الهولوكوست، كان يهدف في الواقع إلى رد الاعتبار للنظام الاشتراكي القومي (النازي)، وكنتيجة لذلك، إلى اتهام الضحايا أنفسهم بتزييف التاريخ. وهكذا، بدا هذا الاحتجاج كأحد أشد أشكال التشهير العنصري ضد اليهود والتحريض على الكراهية تجاههم. وتطبيقا للمادة 17، قضت المحكمة أن الشكوى المقدمة من قبل المدعي بموجب المادة 10 تتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية. وحيث أن إدانة المدعي

تعلقت أيضًا بانتقادات الموجهة ضد دولة إسرائيل والمجتمع اليهودي، اعتبرت المحكمة أن هذا الجزء من الشكوى لا يستند بشكل واضح إلى أي أساس سليم: لم تقتصر تعليقات المدعي على هذا الانتقاد ولكنها كانت تنطوي في الواقع على هدف عنصري مثبت.

141. في قضية "ويتزش ضد ألمانيا" (رقم 2) (*Witzsch c. Allemagne (n° 2)*) (قرار المحكمة)، 2005، أدين المدعي بسبب التصريحات التي أرسل إلى مؤرخ مشهور في رسالة ذات طابع خاص. ولم ينكر المدعي لا المحرقة في حد ذاتها ولا وجود غرف الغاز، إلا أنه طعن في صحة حدث بنفس الأهمية والمثبت بشأن "الهولوكوست"، حيث اعتبر أن القول بأن هتلر والحزب الاشتراكي القومي (NSDAP) خططا وقررا ونظما مذبحة اليهود، مجرد دعاية كاذبة. واعتبرت المحكمة أن مثل هذه التصريحات تدل على ازدراء المدعي تجاه ضحايا المحرقة. وقضت أن ورود هذه التصريحات في رسالة ذات طابع خاص ولم يُدلَ بها أمام جمهور واسع أمر لا يكتسي أي أهمية. وبتطبيق المادة 17، رفضت المحكمة الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 لتعارضها من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

142. في قضية "مبالا مبالا ضد فرنسا" (*M'Bala M'Bala c. France*) (قرار المحكمة)، 2015، تمت إدانة المدعي، وهو ممثل ملتزم سياسا، بسبب دعوة الجمهور خلال عرض له للتصفيق "بحرارة" على ضيفه، وهو أستاذ جامعي مشهور بآرائه المنكرة للهولوكوست. ودعا المدعي بعد ذلك ممثلا للصعود على خشبة المسرح وكان يرتدي بيجاما مخططة وصفت بـ "لباس النور"، والتي كانت تذكر بلباس المرحلين طرزت عليها نجمة صفراء تحمل كلمة "يهودي"، وطلب منه تسليم "جائزة النبذ والوقاحة" للأستاذ الجامعي. وكانت الجائزة في شكل شمعدان ذي ثلاثة فروع تعلوها ثلاث حبات من التفاح (الشمعدان ذي سبعة فروع هو رمز للديانة اليهودية). ورأت المحكمة أن المكانة المركزية التي خُصصت لتدخل الضيف والحط من وضع اليهود ضحايا عمليات الترحيل أمام الشخص الذي ينكر إبادتهم، يشكلان مظهرا من مظاهر الكراهية ومعاداة السامية، وكذلك إنكارا للمحرقة. علاوة على ذلك، فإن عدم تعبير المدعي عن عدم تضامنه مع خطاب ضيفه، الذي ومن خلال وصفه لمن يتهمونه بمنكر المحرقة بـ"المؤكدين" (affirmationnistes)، عادل الكفة بين "أحداث تاريخية مثبتة بوضوح" وفرضية تتعارض مع القيم الأساسية للاتفاقية، أي العدل والسلام. ومن ناحية أخرى، فإن اقتراح الضيف كتابة كلمة "affirmationnistes" في جناس غير تام حتى يظهر فيها مصطلح "sionistes" (صهيوني) كان يرمي بشكل واضح، إلى تحريض الجمهور على النظر لأنصار الحقيقة التاريخية على أن لديهم دوافع "صهيونية"، مما يحيل على تعليل يرِد في النظريات التي تنفي الوقائع. وعلاوة على ذلك، فإن تسمية زي المرحلين بعبارة "لباس النور" دليل على حد أدنى من الازدراء من قبل المدعي تجاه ضحايا المحرقة (الفقرات 36-38). وقضت المحكمة أن اتخاذ موقف يتسم بالكراهية ومعاداة السامية الموصوفة ومتنكر في مظهر إنتاج فني، لا يمكن اعتباره شكلا من أشكال العروض الفنية، حتى الساخرة أو الاستفزازية منها، وأنه يقع ضمن نطاق الحماية التي توفرها المادة 10 من الاتفاقية. كما اعتبرت أن ذلك يشكل نفس القدر من الخطورة الذي ينطوي عليه هجوم مباشر وعنيف، وأنه يقتضي تطبيق المادة 17 (الفقرتان 39-40). لذلك، تم رفض الملتمس لعدم توافقه من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

2. عدم تطبيق المادة 17

143. في قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، لم تعثر المحكمة على أي سبب لتطبيق المادة 17 في قضية منشور قدم المارشال بيتان، رئيس دولة فيشي في فرنسا في الفترة ما بين 1940

و1944، بشكل إيجابي مع الإغفال عن الإشارة، من بين أمور أخرى، إلى مسؤوليته عن ترحيل الآلاف من اليهود إلى معسكرات الموت. ودون التقليل من خطورة أي محاولة لإخفاء هذه الحقائق، قضت المحكمة بأنه يجب تقييم هذا الإغفال في ضوء عدد من الظروف الأخرى المرتبطة بالقضية (الفقرة 54). وفي النهاية، قضت المحكمة بأن الإدانة الجنائية للمدعين كانت مخالفة للمادة 10.

3. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

144. تلقت اللجنة بموجب المادة 10 عددا من الملتمسات المتعلقة بإنكار الهولوكوست. وتعلق الأمر في هذه القضايا بتعليقات كان أصحابها – في معظم الحالات أشخاص يدافعون عن وجهات نظر مماثلة لآراء النازيين أو كانت مرتبطة بحركات مستوحاة من النازية – يشككون في حقيقة الاضطهاد والإبادة الذين تعرض لهما الملايين من اليهود في ظل النظام النازي، ويؤكدون أن الهولوكوست كذبة ملفقة كوسيلة للابتزاز السياسي، وينفون أو يبررون وجود معسكرات الاعتقال، أو يدَّعون أن غرف الغاز في هذه المعسكرات لا وجود لها على الإطلاق أو أن عدد الأشخاص الذين قتلوا فيها كان مبالغا فيه للغاية وغير واقعي من الناحية الفنية. وبالرجوع في العديد من المناسبات إلى الخلفية التاريخية للدول المعنية، اعتبرت اللجنة هذه التعليقات بمثابة هجمات ضد المجتمع اليهودي تتعارض مع قيم العدالة والسلم وتحرض على التمييز العنصري والديني. واستندت اللجنة إلى المادة 17 لتأكيد استنتاجها أن التدخلات موضوع النزاع (الإدانات الجنائية، وعمليات مصادرة المنشورات، والطرد من الخدمة العسكرية، والالتزام المفروض على حزب سياسي بمنع التصريحات المطعون فيها خلال انعقاد مؤتمر) كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي. وبالتالي، تم رفض الملتمسات لعدم استنادها الواضح إلى أسس سليمة (انظر قرارات اللجنة في قضية "هـ. ف. ب. وك. ضد النمسا" (*H., W., P. et K. c. Autriche*)، 1989؛ وقضية "ف. ب. ضد ألمانيا" (*F.P. c. Allemagne*)، 1993؛ وقضية "أوخنسبرغر ضد النمسا" (*Ochensberger c. Autriche*)، 1994؛ وقضية "فالندي ضد ألمانيا" (*Walendy c. Allemagne*)، 1995؛ وقضية "ريمير ضد ألمانيا" (*Remer c. Allemagne*)، 1995؛ وقضية "هونسيك ضد النمسا" (*Honsik c. Autriche*)، 1995؛ وقضية "الحزب الوطني الديمقراطي في ألمانيا – جمعية مقاطعة ميونيخ – بافاريا العليا ضد ألمانيا" (*Nationaldemokratische Partei Deutschlands Bezirksverband München-Oberbayern c. Allemagne*)، 1995؛ وقضية "ريبهاندل ضد النمسا" (*Rebhandl c. Autriche*)، 1996؛ وقضية "ماري ضد فرنسا" (*Marais c. France*) 1996؛ وقضية "د. إ. ضد ألمانيا" (*D.I. c. Allemagne*)، 1996؛ وقضية "ناختمان ضد النمسا" (*Nachtmann c. Autriche*)، 1998).

145. اتبعت المحكمة نفس النهج في قضية "ويتزش ضد ألمانيا" (*Witzsch c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 1999، حيث استندت إلى المادة 17 لرفض ملتمس قدمه المدعي بشأن إدانته بتهمة إنكار وجود غرف الغاز وكذلك المجازر المرتبكة فيها وذلك لعدم استناد الملتمس بوضوح إلى أي أساس سليم.

146. في قضية "غولنيش ضد فرنسا" (*Gollnisch c. France*) (قرار المحكمة)، 2011، منع المدعي، وهو رجل سياسي من اليمين المتطرف وأستاذ جامعي، من ممارسة أي وظيفة مرتبطة بالتدريس أو البحث داخل الجامعة لمدة خمس سنوات بسبب تصريحه في مؤتمر صحفي أن مسألة وجود غرف الغاز في معسكرات الاعتقال وعدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم هناك، أمر ينبغي أن يعهد به إلى المؤرخين لمناقشته بحرية. وبعد الإشارة إلى اجتهاداتها القضائية المتعلقة بالمادة 17، رفضت المحكمة الشكوى التي قدمها المدعي بموجب المادة 10 لعدم استنادها الواضح إلى أي أساس سليم. واعتبرت أن المدعي لا يمكنه أن يتجاهل أن تصريحاته من

المرجح أن تزرع الشك حول خطورة إبادة اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، خاصة بالنظر إلى الجدل الذي أثارته في الجامعة الآراء المنكرة للمحرقة والعنصرية التي دافع عنها بعض أعضاء هيئة التعليم. وبالتالي، فإن المساهمة المحتملة للمدعي في النظريات المنكرة للهولوكوست والاضطراب المحتمل أن تتسبب فيه داخل الجامعة لا يتوافقان مع الواجبات والمسؤوليات المنوطة به كأستاذ جامعي.

147. في قضية "ويليامسون ضد ألمانيا" (*Williamson c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، 2019، أدين المدعي، وهو أسقف كاثوليكي، بسبب نفيه خلال مقابلة وجود غرف الغاز والمجازر التي ارتكبت فيها ضد اليهود، وكذلك بسبب التقليل من عدد اليهود الذين لقوا حتفهم في معسكرات الاعتقال النازية. وأجريت هذه المقابلة في ألمانيا لحساب قناة تلفزيونية سويدية. وعلى الرغم من معرفة المدعي بأن تصريحاته يعاقب عليها القانون الجنائي في ألمانيا وأنه من المرجح أن تجلب هذه المقابلة اهتماما خاصا في هذا البلد، فإنه لم يبرم أي اتفاق محدد مع التلفزيون السويدي بشأن حظر أو تقييد محتمل لاستخدام تسجيل هذه المقابلة، التي تمت مشاهدتها في ألمانيا عبر القنوات الفضائية أو على الإنترنت. وبموجب المادة 17، رفضت المحكمة الملتمس لعدم استناده الواضح إلى أي أساس سليم. واعتبرت المحكمة أن محاولة المدعي استخدام حقه في حرية التعبير بهدف الترويج لأفكار مخالفة لنص وروح الاتفاقية كان عاملا حاسما في تقدير ضرورة التدخل بموجب المادة 10 (الفقرتان 26-27).

4. عدم الإشارة إلى المادة 17

148. في القضايا الأولى المتعلقة بإنكار محرقة اليهود، لم تستند اللجنة إلى المادة 17 (قضية "X. ضد ألمانيا" (*X. c. Allemagne*)، 1982، قرار اللجنة؛ وقضية "ت. ضد بلجيكا" (*T. c. Belgique*)، 1983، قرار اللجنة).

149. لم تلجأ المحكمة إلى المادة 17 في قضايا كانت تتعلق بالهولوكوست وليس بإنكاره.

150. في قضية "هوفر وآنن ضد ألمانيا" (*Hoffer et Annen c. Allemagne*)، 2011، أدين المدعون، وهم نشطاء مناهضون للإجهاض، بتهمة التشهير بسبب منشورات استهدفت طبيبا وكانت تحمل شعار "أمس هولوكوست واليوم بيبيكوست" (إشارة إلى قتل الجنين). فمن خلال تشبيههم للمهنة التي يمارسها الطبيب بشكل قانوني بالمجازر المرتكبة خلال الهولوكوست، انتهك المدعون بشكل خطير حقوق شخصية الطبيب. ولم تر المحكمة أنه من المفيد الاستناد إلى المادة 17 وخلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 10 بالنظر إلى خصوصية التاريخ الألماني.

151. في قضية "بيتا دويتشلاند ضد ألمانيا" (*PETA Deutschland c. Allemagne*)، 2012، نظرت المحكمة في أمر صادر بموجب القانون المدني يحظر على منظمة للدفاع عن حقوق الحيوانات نشر ملصقات تعرض صورا لسجناء في معسكرات الاعتقال إلى جانب صور لحيوانات في مستودعات مكتظة، تحت عنوان "الإهانة الأخيرة" و"عندما يتعلق الأمر بالحيوانات، يصبح الجميع نازيين". وعلى الرغم من أن الهدف من هذه الحملة الإعلانية لم يُقصد به إذلال سجناء معسكرات الاعتقال، فإنها وضعتهم في نفس مستوى الحيوانات، وبالتالي استهانت بمعاناتهم واستغلتها لخدمة قضية الرفق بالحيوان. ولم تستند المحكمة إلى المادة 17 وقضت بإن الأمر موضوع النزاع لم ينتهك المادة 10.

خ. نقاشات تاريخية

1. عدم تطبيق المادة 17

د. في قضية "لوهيدو وإزورني ضد فرنسا" (*Lehideux et Isorni c. France*)، 1998، تمت إدانة المدعين لنشرهم نصًا يمجد دون تحفظ المارشال بيتان، رئيس دولة فيشي في فرنسا في الفترة ما بين 1940 و1944، مع إغفال ذكر تعاونه مع ألمانيا النازية الذي حكم عليه بسببه بالإعدام في عام 1945. وقضت المحكمة أن تطبيق المادة 17 لم يكن مبررا (الفقرة 58). فيما يتعلق بالحجج التي قدمها المدعون بشأن الدور المزدوج الذي لعبه فيليب بيتان، والذي يُزعم أنه كان مفيدًا للفرنسيين، اعتبرت المحكمة أن هذا الجانب كان خارج فئة الحقائق التاريخية المثبتة بوضوح – مثل الهولوكوست – التي بموجب المادة 17 يستبعد فعل إنكارها أو تحريفها التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 10 (الفقرة 47). بل الأكثر من ذلك، أعرب المدعون بشكل واضح عن استهجانهم "الفظائع" و"الاضطهاد النازي" (الفقرة 53). وفيما يتعلق بإغفالهم عن ذكر مسؤولية فيليب بيتان عن ترحيل آلاف اليهود في فرنسا إلى معسكرات الموت، قضت المحكمة أن خطورة هذه الحقائق تزيد من خطورة أي محاولة لإخفائها. ومع ذلك، وبالنظر إلى العقود الأربعة التي مرت على تلك الأحداث وشرعية هدف المدعين، المتمثلة في الحصول على محاكمة جديدة للمارشال بيتان، اعتبرت المحكمة أن إدانتهم كانت غير متناسبة، وأنها انتهكت المادة 10 (الفقرات 53-56).

ذ. في قضية "فتولاييف ضد أذربيجان" (*Fatullayev c. Azerbaïdjan*)، 2010، حكم على المدعي، وهو صحفي، بالسجن بسبب تصريحاته المتعلقة بمذبحة خوجالي، التي ارتكبت خلال نزاع ناغورني كاراباخ. وبينما تشير الرواية الشائعة أن المئات من المدنيين الأذربيجانيين قد قتلوا على يد القوات المسلحة الأرمنية، التي يزعم أنها تلقت الدعم من الجيش الروسي، أكد المدعي أنه ليس من المستحيل أن يكون بعض المقاتلين الأذربيجانيين قد قتلوا بعض الضحايا وقاموا بتشويه جثثهم وأنهم يتحملون المسؤولية عن فشل الجهود المبذولة لمنع وقوع مذبحة واسعة النطاق بسبب عدم السماح للاجئين بالهروب عبر ممر للمساعدة الإنسانية. ولم تطبق المحكمة المادة 17، لأن القضية لم تتعلق بإنكار أو تحريف حقائق تاريخية مثبتة بوضوح – مثل الهولوكوست (الفقرة 81). فالمدعي، لم يحاول إنكار حقيقة المذابح، أو إعفاء أولئك الذين يُنظر إليهم عادةً على أنهم الجناة، أو التقليل من المسؤوليات المتقاسمة أو تأييد تلك الأفعال بأي شكل من الأشكال. كما أنه لم يقصد إذلال ضحايا خوجالي أو الحط من قيمتهم/تحقيرهم من خلال التشكيك في خطورة المعاناة التي لحقت بهم (الفقرتان 81 و98). وفي الأخير، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 10، لأنه لم يثبَت بشكل مقنع أن التصريحات المطعون فيها كانت ذات طابع تمييزي أو تشهيري تجاه الأشخاص الذين حضروا قضية المدعي بصفتهم مدعين خاصين. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار فرض عقوبة بالسجن على جنحة صحفية، متوافقا مع حرية التعبير للصحفيين إلا في ظروف استثنائية، على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بخطاب الكراهية أو التحريض على العنف (الفقرة 103).

ر. تعلقت قضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2015 بالإدانة الجنائية الصادرة في حق رجل سياسي تركي بتهمة التعبير علنا في سويسرا عن الرأي القائل بأن المجازر وعمليات الترحيل الجماعية التي تعرض لها الأرمن على يد الإمبراطورية العثمانية في مطلع القرن العشرين لا يمكن اعتبارها بمثابة إبادة جماعية وأن إبادة الأرمن المزعومة كانت "كذبة دولية" من "اختراع القوى الإمبريالية". وحيث

خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 10، فإنها لم تجد أي سبب لتطبيق المادة 17. فأولاً، لا يمكن اعتبار تصريحات المدعي، عند تقييمها جملة وفي سياقها المباشر والأعم، كشكل من أشكال التحريض على الكراهية أو العنف أو التعصب تجاه الأرمن. فالمدعي لم يعرب عن ازدراء أو كراهية تجاه الضحايا، ولم يتهم الأرمن بالكذب ولم يستخدم مصطلحات مسيئة ضدهم ولم يحاول رسم صورة كاريكاتورية عنهم (الفقرة 246). علاوة على ذلك، فإنه لم يُضفِ طابعا نسبيا على خطورة تلك الأحداث المأساوية ولم يسع إلى تأييدها (الفقرة 240). وثانياً، بغض النظر عن الأهمية الكبرى التي يوليها المجتمع الأرمني لتصنيف هذه الأحداث كإبادة جماعية، لا يمكن للمحكمة أن تقبل تصريحات المدعي، التي استهدفت "القوى الإمبريالية"، ومست بكرامة الضحايا وخلَفهم لدرجة استوجبت اتخاذ تدابير جنائية في سويسرا، وتحديدا بالنظر إلى تأثيرها المحدود شيئا ما والعقود التسعة التي انقضت منذ وقوع تلك الأحداث (الفقرات 250، 252 و254). وثالثا، على عكس ما حدث في قضايا إنكار المحرقة، لم تكن هناك أي صلة مباشرة بين سويسرا والمجازر موضوع النزاع، كما أن السياق لم يقتض أن يُفترض تلقائيا وجود أهداف عنصرية ومعادية للديمقراطية. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك ما يسمح باستنتاج هذه الأهداف أو بتوقع حدوث توترات خطيرة بشأن هذا الموضوع بين الأتراك والأرمن المقيمين في سويسرا (الفقرات 234 و243-244).

2. المادة 17 كأداة للمساعدة على التفسير

ز. في قضية "شوفي وآخرون ضد فرنسا" (*Chauvy et autres c. France*)، 2004، تمت إدانة المدعين بتهمة التشهير العلني بسبب تأليف ونشر كتاب كان يميل في مجمله إلى التلميح بأن بعض الأعضاء البارزين في المقاومة الفرنسية قاموا، خلال الحرب العالمية الثانية، بخيانة زعيمهم وأنهم بالتالي مسؤولون عن اعتقاله، وتعرضه للتعذيب وموته. لم تر المحكمة أنه من المفيد تفعيل المادة 17، حيث أن القضية المعنية لا تندرج ضمن فئة الحقائق التاريخية المثبتة بوضوح، مثل الهولوكوست. لكنها في المقابل، اعتبرت التدخل المزعوم يتوافق مع المادة 10، لأن المؤلف لم يحترم القواعد الأساسية للمنهج التاريخي وأدرج تلميحات خطيرة بشكل خاص (الفقرات 77-80).

الملحق

المادة 17 كما هي مطبقة على الجماعات والأفراد – نظرة عامة عن استخدامها بالاقتران بأحكام أخرى من الاتفاقية.

أحكام أخرى من الاتفاقية	المادة 17 غير قابلة للتطبيق	المادة 17 مطبقة بشكل مباشر	المادة 17 غير مطبقة	إشارة صريحة أو ضمنية إلى المادة 17
المادة 5	*Lawless c. Irlande (n° 3)*			
المادة 6	*Lawless c. Irlande (n° 3)* *Varela Geis c. Espagne* *Marini c. Albanie* *Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة)			
المادة 7	*Ould Dah c. France* (قرار المحكمة)			
المادة 9		*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة) *Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie* *Parti communiste (KPD) c. Allemagne*، قرار اللجنة		*Karatas et Sari c. France*، قرار اللجنة
المادة 10		*Pavel Ivanov c. Russie* (قرار المحكمة) *Belkacem c. Belgique* (قرار المحكمة) *M'Bala M'Bala c. France* (قرار المحكمة) *Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة)	*Palusinski c. Pologne* (قرار المحكمة) *Rubins c. Lettonie* *Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande* *Leroy c. France* *Orban et autres c. France* *Stern Taulats et Roura Capellera c. Espagne*	*Stomakhin c. Russie* *Purcell et autres c. Irlande*، قرار اللجنة *Karatas et Sari c. France*، قرار اللجنة *Gündüz c. Turquie* (قرار المحكمة) *Kaptan c. Suisse* (قرار المحكمة) *Fáber c. Hongrie* *Jersild c. Danemark* *R.L. c. Suisse* (قرار المحكمة)

أحكام أخرى من الاتفاقية	المادة 17 غير قابلة للتطبيق	المادة 17 مطبقة بشكل مباشر	المادة 17 غير مطبقة	إشارة صريحة أو ضمنية إلى المادة 17
		Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie *Parti communiste (KPD) c. Allemagne*، قرار اللجنة *Norwood c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة) *Garaudy c. France* (قرار المحكمة) *Glimmerveen et Hagenbeek c. Pays-Bas*، قرار اللجنة *Witzsch c. Allemagne (n° 2)* (قرار المحكمة) *Roj TV A/S c. Danemark* (قرار المحكمة)	*Bingöl c. Turquie* *Vajnai c. Hongrie* *Fratanoló c. Hongrie* *De Becker c. Belgique*، تقرير اللجنة *Féret c. Belgique* *Perinçek c. Suisse* [الغرفة الكبرى] *Ibragim Ibragimov et autres c. Russie* *Soulas et autres c. France* *Lehideux et Isorni c. France*, *Fatullayev c. Azerbaïdjan* *Ifandiev c. Bulgarie*	*Molnar c. Roumanie* (قرار المحكمة) *Seurot c. France* (قرار المحكمة) *Chauvy et autres c. France* *Witzsch c. Allemagne* (قرار المحكمة) *Gollnisch c. France* (قرار المحكمة) *Williamson c. Allemagne* (قرار المحكمة) *Šimunić c. Croatie* (قرار المحكمة) *Kühnen c. Allemagne*، قرار اللجنة *X. c. Autriche*، قرار اللجنة *H, W., P. et K. c. Autriche*، قرار اللجنة *Ochensberger c. Autriche*، قرار اللجنة *Schimanek c. Autriche* (قرار المحكمة) *F.P. c. Allemagne*، قرار اللجنة *Walendy c. Allemagne*، قرار اللجنة *Remer c. Allemagne*، قرار اللجنة *Honsik c. Autriche*، قرار اللجنة *Nationaldemokratische Partei Deutschlands Bezirksverband München-Oberbayern c. Allemagne*، قرار اللجنة *Rebhandl c. Autriche* *Marais c. France*، قرار اللجنة *D.I. c. Allemagne*، قرار اللجنة *Nachtmann c. Autriche*، قرار اللجنة *Katamadze c. Géorgie* (قرار المحكمة)
المادة 11		*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة) *Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie* *W.P. et autres c. Pologne* (قرار المحكمة) *Parti communiste (KPD) c. Allemagne*، قرار اللجنة	*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie* *Parti socialiste et autres c. Turquie* *Parti de la liberté et de la démocratie (ÖZDEP) c. Turquie* [الغرفة الكبرى] *Sidiropoulos et autres c. Grèce*	*Herri Batasuna et Batasuna c. Espagne* *Karatas et Sari c. France*، قرار اللجنة *Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie* [الغرفة الكبرى]

أحكام أخرى من الاتفاقية	المادة 17 غير قابلة للتطبيق	المادة 17 مطبقة بشكل مباشر	المادة 17 غير مطبقة	إشارة صريحة أو ضمنية إلى المادة 17
			Association de citoyens « Radko » et Paunkovski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine *Partidul Comunistilor (Nepeceristi) et Ungureanu c. Roumanie*, *Vona c. Hongrie*	
المادة 13		*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة)		
المادة 14		*Pavel Ivanov c. Russie* (قرار المحكمة) *Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie* *Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة) *Norwood c. Royaume-Uni* (قرار المحكمة) *W.P. et autres c. Pologne* (قرار المحكمة)		*H, W., P. et K. c. Autriche*، قرار اللجنة
المادة 35، الفقرة 3 – أ الالتماس التعسفي				*Koch c. Pologne* (قرار المحكمة)
المادة 1 من البروتوكول رقم 1				*Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne* (قرار المحكمة)
المادة 3 من البروتوكول رقم 1		*Glimmerveen et Hagenbeek c. Pays-Bas*، قرار اللجنة	*Paksas c. Lituanie* [الغرفة الكبرى]	*Ždanoka c. Lettonie* [الغرفة الكبرى]

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. بعض قرارات اللجنة غير مدرجة في قاعدة بيانات "هودوك" وهي متاحة في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

Ashingdane c. Royaume-Uni (أشينغدين ضد المملكة المتحدة)، 28 مايو/أيار 1985، السلسلة أ-عدد 93.

Association de citoyens « Radko » et Paunkovski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine (جمعية مواطني "رادكو" وباونكوفسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، رقم 01/74651، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

—B—

Balsytė-Lideikienė c. Lituanie (بالسيتيه-ليدايكيينيه ضد ليتوانيا)، رقم 01/72596، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Belkacem c. Belgique (بلقاسم ضد بلجيكا) (قرار المحكمة)، رقم 14/34367، 27 يونيو/حزيران 2017

Bingöl c. Turquie (بينغول ضد تركيا)، رقم 04/36141، 22 يونيو/حزيران 2010

Bîrsan c. Roumanie (بيرسان ضد رومانيا) (قرار المحكمة)، رقم 13/79917، 2 فبراير/شباط 2016

—C—

Campbell et Cosans c. Royaume-Uni (كامبل وفل ضد المملكة المتحدة)، 25 فبراير/شباط 1982، السلسلة أ-عدد 48

Campbell et Fell c. Royaume-Uni (كامبل وفل ضد المملكة المتحدة)، 28 يونيو/حزيران 1984، السلسلة أ-عدد 80

Chauvy et autres c. France (شوفي وآخرون ضد فرنسا)، رقم 01/64915، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI

Contrada c. Italie (كونترادا ضد إيطاليا)، رقم 95/27143، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 1997، قرارات وتقارير 88-أ (DR)

—D—

D.I. c. Allemagne (د. إ. ضد ألمانيا)، رقم 95/26551، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 26 يونيو/حزيران 1996

De Becker c. Belgique (دو بيكر ضد بلجيكا)، رقم 56/214، تقرير اللجنة بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 1960، السلسلة "باء"-عدد 2

Delfi AS c. Estonie (دلفي أ.س. ضد إستونيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 09/64569، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

—E—

E.S. c. Autriche (إ. س. ضد النمسا)، رقم 12/38450، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Engel et autres c. Pays-Bas (إنجل وآخرون ضد هولندا)، 8 يونيو/حزيران 1976، السلسلة أ-عدد 22

Erdel c. Allemagne (إردل ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 04/30067، 13 فبراير/شباط 2007

—F—

F.P. c. Allemagne (ف. ب. ضد ألمانيا)، رقم 92/19459، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 29 مارس/آذار 1993

Fáber c. Hongrie (فابر ضد المجر)، رقم 08/40721، 24 يوليو/تموز 2012

Fatullayev c. Azerbaïdjan (فتولاييف ضد أذربيجان)، رقم 07/40984، 22 أبريل/نيسان 2010

Féret c. Belgique (فريت ضد بلجيكا)، رقم 07/15615، 16 يوليو/تموز 2009

Fratanoló c. Hongrie (فراتانولو ضد المجر)، رقم 10/29459، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

—G—

Garaudy c. France (غارودي ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 01/65831، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-IX

Glimmerveen et Hagenbeek c. Pays-Bas (غليمرفين وهاغنبيك ضد هولندا)، رقم 78/8348 و78/8406، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 1979، قرارات وتقارير 18

Golder c. Royaume-Uni (غولدر ضد المملكة المتحدة)، 21 فبراير/شباط 1975، السلسلة أ-عدد 18

Gollnisch c. France (غولنيش ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 08/48135، 7 يونيو/حزيران 2011

Gündüz c. Turquie (غوندوز ضد تركيا) (قرار المحكمة)، رقم 00/59745، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XI

Gündüz c. Turquie (غوندوز ضد تركيا)، رقم 97/35071، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XI

—H—

H, W., P. et K. c. Autriche (هـ. ف. ب. وك. ضد النمسا)، رقم 87/12774، قرار اللجنة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 1989، قرارات وتقارير 62

Herri Batasuna et Batasuna c. Espagne (هري باتاسونا وباتاسونا ضد إسبانيا)، رقم 04/25803 و04/25817، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Hizb ut-Tahrir et autres c. Allemagne (حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 08/31098، 12 يونيو/حزيران 2012

Hoffer et Annen c. Allemagne (هوفر وآنن ضد ألمانيا)، رقم 07/397 و07/2322، 13 يناير/كانون الثاني 2011

Honsik c. Autriche (هونسيك ضد النمسا)، رقم 94/25062، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 1995، قرارات وتقارير 83-باء

—I—

Ibragim Ibragimov et autres c. Russie (إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا)، رقم 08/1413 و28621، 28 أغسطس/آب 2018

Ifandiev c. Bulgarie (إيفانديف ضد بلغاريا) [لجنة]، رقم 11/14904، 18 أبريل/نيسان 2019

Irlande c. Royaume-Uni (إيرلندا ضد المملكة المتحدة)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة أ-عدد 25

—J—

Jersild c. Danemark (جرسيلد ضد الدنمارك)، 23 سبتمبر/أيلول 1994، السلسلة أ-عدد 298

—K—

Kaptan c. Suisse (كبتان ضد سويسرا) (قرار المحكمة)، رقم 00/55641، 12 أبريل/نيسان 2001

Karatas et Sari c. France (كاراتاس وساري ضد فرنسا)، رقم 97/38396، قرار اللجنة بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1998

Kasymakhunov et Saybatalov c. Russie (كازيماخونوف وسيبالوف ضد روسيا)، رقم 05/26261 و06/26377، 14 مارس/آذار 2013

Katamadze c. Géorgie (كاتامادز ضد جورجيا) (قرار المحكمة)، رقم 01/69857، 14 فبراير/شباط 2006

Koch c. Pologne (كوش ضد بولندا) (قرار المحكمة)، رقم 11/15005، 7 مارس/آذار 2017

Kudrevičius et autres c. Lituanie (كودرفيشيوس وآخرون ضد لتوانيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 05/37553، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Kühnen c. Allemagne (كوهنن ضد ألمانيا)، رقم 86/12194، قرار اللجنة بتاريخ 12 مايو/أيار 1988، قرارات وتقارير 56

—L—

Lawless c. Irlande (لولس ضد إيرلندا)، رقم 57/332، تقرير اللجنة بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 1959، السلسلة باء-عدد 1

Lawless c. Irlande (n° 3) (لولس ضد إيرلندا) (رقم 3)، 1 يوليو/تموز 1961، السلسلة أ-عدد 3

Le Pen c. France (لوبن ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 09/18788، 20 أبريل/نيسان 2010

Lehideux et Isorni c. France (لوهيدو وإزورني ضد فرنسا)، 23 سبتمبر/أيلول 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VII

Leroy c. France (ليروي ضد فرنسا)، رقم 03/36109، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008

—M—

M'Bala M'Bala c. France (مبالا مبالا ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 13/25239، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Marais c. France (ماري ضد فرنسا)، رقم 96/31159، قرار اللجنة بتاريخ 24 يونيو/حزيران 1996، قرارات وتقارير 86-باء

Marini c. Albanie (ماريني ضد ألبانيا)، رقم 02/3738، 18 ديسمبر/كانون الأول 2007

Miroļubovs et autres c. Lettonie (ميرولوبوفس وآخرون ضد لاتفيا)، رقم 05/798، 15 سبتمبر/أيلول 2009

Molnar c. Roumanie (مولنار ضد رومانيا) (قرار المحكمة)، رقم 06/16637، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Mozer c. République de Moldova et Russie (موزر ضد جمهورية مولدوفا وروسيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 10/11138، 23 فبراير/شباط 2016

—N—

Nachtmann c. Autriche (ناختمان ضد النمسا)، رقم 97/36773 و96/36773، قرار اللجنة بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 1998

Nationaldemokratische Partei Deutschlands Bezirksverband München-Oberbayern c. Allemagne (الحزب الوطني الديمقراطي في ألمانيا – جمعية مقاطعة ميونيخ – بافاريا العليا ضد ألمانيا)، رقم 94/25992، قرار اللجنة بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، قرارات وتقارير 84-باء

Nix c. Allemagne (نيكس ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 16/35285، 13 مارس/آذار 2018

Norwood c. Royaume-Uni (نوروود ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، رقم 03/23131، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2004

—O—

Ochensberger c. Autriche (أوخنسبرغر ضد النمسا)، رقم 93/21318، قرار اللجنة بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 1994

Open Door et Dublin Well Woman c. Irlande (الباب المفتوح ودبلن لرفاهية النساء ضد إيرلندا)، 29 أكتوبر/تشرين الأول 1992، السلسلة أ-عدد 246-أ

Orban et autres c. France (أوربان وآخرون ضد فرنسا)، رقم 03/20985، 15 يناير/كانون الثاني 2009

Ould Dah c. France (ولدباه ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 03/13113، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

—P—

Paksas c. Lituanie (باكساس ضد ليتوانيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 04/34932، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Palusinski c. Pologne (بالوزينسكي ضد بولندا) (قرار المحكمة)، رقم 00/62414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XIV-2006

Parti communiste (KPD) c. Allemagne (الحزب الشيوعي الألماني (KPD) ضد ألمانيا)، رقم 57/250، قرار اللجنة بتاريخ 20 يوليو/تموز 1957

Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie (الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرون ضد تركيا)، 30 يناير/كانون الثاني 1998، مجموعة القرارات والأحكام 1998-I

Parti de la liberté et de la démocratie (ÖZDEP) c. Turquie (حزب الحرية والديمقراطية (ÖZDEP) ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 94/23885، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VIII

Parti socialiste et autres c. Turquie (الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا)، 25 مايو/أيار 1998، مجموعة القرارات والأحكام 1998-III

Partidul Comunistilor (Nepeceristi) et Ungureanu c. Roumanie (حزب الشيوعيين (Nepeceristi) وأونغوريانو ضد رومانيا)، رقم 99/46626، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I

Pavel Ivanov c. Russie (بافل إيفانوف ضد روسيا) (قرار المحكمة)، رقم 04/35222، 20 فبراير/شباط 2007

Perinçek c. Suisse (برينشك ضد سويسرا) [الغرفة الكبرى]، رقم 08/27510، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

PETA Deutschland c. Allemagne (بيتا دويتشلاند ضد ألمانيا)، رقم 09/43481، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

Petropavlovskis c. Lettonie (بتروبافلوفسكيس ضد لاتفيا)، رقم 06/44230، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Preda et Dardari c. Italie (بريدا وداردراي ضد إيطاليا) (قرار المحكمة)، رقم 95/28160 و95/28382، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-II

Purcell et autres c. Irlande (بيورسل وآخرون ضد إيرلندا)، رقم 89/15404، قرار اللجنة بتاريخ 16 أبريل/نيسان 1991، قرارات وتقارير 70

—R—

R.L. c. Suisse (ر. ل. ضد سويسرا) (قرار المحكمة)، رقم 98/43874، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2003

Rebhandl c. Autriche (ريهاندل ضد النمسا)، رقم 94/24398، قرار اللجنة بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني 1996

Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie (رفاه بارتيسي (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/41340 و3 أرقام آخرين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-II

Remer c. Allemagne (ريمير ضد ألمانيا)، رقم 94/25096، قرار اللجنة بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 1995، قرارات وتقارير 82-باء

Roj TV A/S c. Danemark (شركة التلفزيون روج ضد الدنمارك) (قرار المحكمة)، رقم 14/24683، 17 أبريل/نيسان 2018

Rubins c. Lettonie (روبينز ضد لاتفيا)، رقم 12/79040، 13 يناير/كانون الثاني 2015

—S—

S.A.S. c. France (س.أ.س. ضد فرنسا) [الغرفة الكبرى]، رقم 11/43835، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Schimanek c. Autriche (شيمانك ضد النمسا) (قرار المحكمة)، رقم 96/32307، 1 فبراير/شباط 2000

Seurot c. France (سوروت ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 00/57383، 18 مايو/أيار 2004

Sidiropoulos et autres c. Grèce (سيديروبولوس وآخرون ضد اليونان)، 10 يوليو/تموز 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-IV

Šimunić c. Croatie (سيمونيتش ضد كرواتيا) (قرار المحكمة)، رقم 17/20373، 22 يناير/كانون الأول 2019

Smajić c. Bosnie-Herzégovine (سماييتش ضد البوسنة والهرسك) (قرار المحكمة)، 16/48657، 16 يناير/كانون الأول 2018

Soulas et autres c. France (سولاس وآخرون ضد فرنسا)، رقم 03/15948، 10 يوليو/تموز 2008

Sporrong et Lönnroth c. Suède (سبورونغ ولونروث ضد السويد)، 23 سبتمبر/أيلول 1982، السلسلة أ-عدد 52

Stern Taulats et Roura Capellera c. Espagne (سترن تاولاتس وورورا كابيليرا ضد إسبانيا)، رقم 15/51168 و15/51186، 13 مارس/آذار 2018

Stomakhin c. Russie (ستوماخين ضد روسيا)، رقم 07/52273، 9 مايو/أيار 2018

Sürek c. Turquie (n° 1) (سورك ضد تركيا) (رقم 1) [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26682، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IV

—T—

T. c. Belgique (ت. ضد بلجيكا)، رقم 82/9777، قرار اللجنة بتاريخ 14 يوليو/تموز 1983، قرارات وتقارير 34

—U—

Ulusoy et autres c. Turquie (يولوسوي وآخرون ضد تركيا)، رقم 03/34797، 3 مايو/أيار 2007

—V—

Vajnai c. Hongrie (فاجناي ضد المجر)، رقم 06/33629، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Varela Geis c. Espagne (فاريلا غايس ضد إسبانيا)، رقم 09/61005، 5 مارس/آذار 2013

Vejdeland et autres c. Suède (فيدلاند وآخرون ضد السويد)، رقم 07/1813، 9 فبراير/شباط 2012

Vogt c. Allemagne (فوغت ضد ألمانيا)، 26 سبتمبر/أيلول 1995، السلسلة أ- عدد323

Vona c. Hongrie (فونا ضد المجر)، رقم 10/35943، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

—W—

W.P. et autres c. Pologne (و. ب. وآخرون ضد بولندا) (قرار المحكمة)، رقم 98/42264، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VII

Walendy c. Allemagne (فالندي ضد ألمانيا)، رقم 93/21128، قرار اللجنة بتاريخ 11 يناير/كانون الأول 1995، قرارات وتقارير 80-باء

Williamson c. Allemagne (ويليامسون ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 17/64496، 8 يناير/كانون الأول 2019

Witzsch c. Allemagne (ويتزش ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، رقم 98/41448، 20 أبريل/نيسان 1999

Witzsch c. Allemagne (n° 2) (ويتزش ضد ألمانيا) (رقم 2) (قرار المحكمة)، رقم 03/7485، 13 ديسمبر/كانون الأول 2005

—X—

X. c. Allemagne (X. ضد ألمانيا)، رقم 81/9235، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 16 يوليو/تموز 1982، قرارات وتقارير 29

X. c. Autriche (X. ضد النمسا)، رقم 62/1747، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 1963

X., Y. et Z. c. Royaume-Uni (X، Y وZ ضد المملكة المتحدة)، رقم 81/9285، قرار اللجنة بتاريخ 6 يوليو/تموز 1982، قرارات وتقارير 29

—Y—

Yazar et autres c. Turquie (يازار وآخرون ضد تركيا)، رقم 93/22723 ورقمين آخرين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-II

—Z—

Zana c. Turquie (زانا ضد تركيا)، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VII

Ždanoka c. Lettonie (زدانوكا ضد لاتفيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 00/58278، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-IV